

القضايا المعاصرة في الميراث

بحث:

الدكتور إدريس عبد الرحمن

الطبعة الأولى
2026 م / 1448 هـ

من منشورات:
منظمة الثقافة الإسلامية، نيجيريا

القضايا المعاصرة في الميراث

بحث:

الدكتور إدريس عبد الرحمن

الطبعة الأولى

٢٠٢٦م / ١٤٤٨هـ

من منشورات:

منظمة الثقافة الإسلامية، نيجيريا

عن الكتاب

❖ اسم الكتاب: القضايا المعاصرة في الميراث

❖ مؤلف الكتاب: د. إدريس بن عبد الرحمن

❖ صفحات الكتاب: ١٠٧

❖ الطبعة: الأولى

❖ الناشر: منظمة الثقافة الإسلامية بنيجيريا

❖ رقم المؤلف: +2347043861925/+2348183542540

❖ بريد المؤلف الالكتروني:

❖ alfaidrees52@gmail.com/athaqafah52@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو توزيعه أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو الطرق الإلكترونية أو الميكانيكية الأخرى، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو الناشر، إلا في حالة الاقتباسات الموجزة المتمثلة في المراجعات النقدية وبعض الاستخدامات غير التجارية الأخرى التي يسمح بها قانون حقوق الطبع والنشر.

حقوق الطبع والنشر © (د. إدريس بن عبد الرحمن\منظمة الثقافة الإسلامية نيجيريا)
(٢٠٢٦م\١٤٤٨هـ).

فهرس

عن الكتاب	٣
إهداء.....	٨
مقدمة.....	٩
المبحث الأول: الوصية الواجبة	١٢
المطلب الأول: تعريف الوصية	١٢
المطلب الثاني: مشروعية الوصية	١٣
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للوصية	١٥
المطلب الرابع: تطبيقات الوصية الواجبة في واقعنا المعاصر	٢٠
المبحث الثاني: البصمة الوراثية.....	٢٩
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية	٢٩
المطلب الثاني: حكم البصمة الوراثية لإثبات النسب ونفيه بها	٣١
المبحث الثالث: الصدقة الواجبة: ميراث البنات مع الإخوة.....	٣٨
المطلب الثاني: الصدقة الواجبة	٤٢
المبحث الرابع: ميراث المولود الذي تمّ الحمل به بعد وفاة والده	٤٦
المطلب الأول: التعريف بالمولود بعد الوفاة.....	٤٦
المطلب الثاني: أنواع الإنجاب بعد الوفاة وأحكامها الشرعية.....	٤٦

المبحث الخامس: الكد والسعاية.....	٥٦
المطلب الأول: تعريف الكد والسعاية لغة واصطلاحاً.....	٥٦
المطلب الثاني: نشأة مسألة الكد والسعاية.....	٥٨
المطلب الثالث: اختلاف العلماء في حقَّ الكَدِّ والسَّعَاية إذا كانت المرأةُ مشاركةً للزوج.....	٦٠
المطلب الرابع: اختلاف العلماء في حقَّ الكَدِّ والسَّعَاية إذا كانت المرأةُ ربةً المنزل.....	٦٥
المبحث السادس: رسم الأيلولة.....	٦٨
المطلب الأول: تعريف رسم الأيلولة.....	٦٨
المطلب الثاني: مفهومها وطريق فرضها في بعض البلدان.....	٦٩
المطلب الثالث: حكم رسم الأيلولة وضوابط سداذه شرعاً.....	٧١
المبحث السابع: ميراث التوأم السيامي.....	٧٤
المطلب الأول: تعريف التوأم السيامي.....	٧٤
المطلب الثاني: هل التوأم السيامي شخص واحد أو شخصان؟.....	٧٧
المطلب الثالث: إرث التوأم السيامي.....	٨٠
المبحث الثامن: اعتبار تشريع الجثة لتحديد زمن الوفاة.....	٨٢
المبحث التاسع: الإرث الرقمي.....	٨٤
المطلب الأول: مفهوم التركة الرقمية.....	٨٤
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتركة الرقمية.....	٨٦
المطلب الثالث: الإرث الرقمي وأساسه الشرعي.....	٨٨

خاتمة ٩١

المراجع والمصادر ٩٣

إهداء

- إلى أول من علمني علم الفرائض وأتخفني بفقهه وحسابه في المرحلة التعليمية الثانوية، فضيلة الشيخ إبراهيم عبد العزيز الزكوي (حفظه الله ومتعه بتمام الصحة والعافية)، مؤسس ومدير مركز هدى الرحمن الإسلامي، إجييو أودي ولاية أوعن، نيجيريا.
 - إلى من بنى على الأساس الميراثي والأصل الفرضي في مرحلة البكلوريوس، فضيلة الشيخ الدكتور عبد الجليل ألاغنغن (حفظه الله ومتعه بتمام الصحة والعافية)، محاضر بجامعة إبادن، نيجيريا.
 - إلى ذلك الجسر الذي سرت عليه في رحلي من التنظير العلمي إلى التطبيق العملي، فضيلة الشيخ الدكتور نافع أحمد أريكيوي الجوهري (حفظه الله ومتعه بتمام الصحة والعافية)، مدير مركز التراث الإسلامي، جامعة الحكمة، إلورن، نيجيريا.
 - إلى كل من علمني حرفا واستفدت منه هذا العلم أو غيره في جميع المراحل التعليمية.
 - إلى كل من استفاد مني هذا العلم.
- أسأل الله أن يجزي الجميع جزاء أوفى.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، وأقام بهما العدل بين الناس، وجعل لكل ذي حق حقه، وشرع لعباده من الأحكام ما يكفل حفظ الحقوق وصيانة الأموال وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وبيّن للأمة أحكام دينها، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفرائض والميراث من أجلّ العلوم الشرعية قدرا، وأعظمها أثرا في حياة الناس؛ إذ تتعلق أحكامه بأموال العباد وحقوقهم بعد الوفاة، وتتصل به مصالح الأسر، وروابط القرابة، ووسائل حفظ الأموال من الضياع والتنازع. وقد تولّى الله سبحانه وتعالى بيان جملة من أحكامه في كتابه العزيز، وفصل أنصبة الورثة في آيات محكمات من سورة النساء، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] وفي ذلك دلالة على عظم شأن هذا العلم، ووجوب العناية بأحكامه، وعدم التساهل في تغيير الحقوق التي قررتها الشريعة لأصحابها.

وقد اعتنى علماء الإسلام بعلم الفرائض عناية فائقة، تأصيلا وتفريعا، واستدلالا وتطبيقا، فبينوا أسباب الإرث وشروطه وموانعه، وأحوال أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وحرروا مسائل الحجب والعول والرد والمناسخات وغيرها من المسائل التي يحتاج إليها الناظر في التركات. ومع تطور الحياة الإنسانية، وتشعب المعاملات المالية، وظهور وسائل علمية وتقنية لم تكن معروفة في العصور السابقة، برزت قضايا جديدة تتصل بالميراث اتصالا مباشرا أو غير مباشر، وتحتاج إلى اجتهاد فقهي يراعي النصوص الشرعية، ويستوعب حقائق الواقع، ويستفيد من العلوم الحديثة، من غير إخلال بثوابت الشريعة أو تجاوز حدودها.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة القضايا المعاصرة في الميراث؛ لما تثيره من إشكالات فقهية وقضائية واجتماعية، ولما يترتب على معالجتها من آثار تتعلق بإثبات الأنساب، وتحديد المستحقين للتركة، وحفظ حقوق

الورثة، وتسوية المنازعات الأسرية، وضبط التعامل مع الأموال والحقوق المستجدة. كما أن بعض هذه القضايا قد أصبحت محل خلاف بين الباحثين والفقهاء المعاصرين، تبعا لاختلافهم في فهم النصوص، وتحقيق المناط، وتقدير المصالح والمفاسد، وتكييف الوقائع المستجدة على الأصول والقواعد الشرعية.

وقد جاء هذا الكتاب الموسوم بـ **"القضايا المعاصرة في الميراث"** إسهاما في معالجة جملة من هذه النوازل، من خلال عرض مسائلها، وبيان أصولها الفقهية، واستعراض أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى المناقشة منها، ثم بيان ما ترجح لدى الباحث في ضوء ما ظهر له من الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية. ولم يقصد الباحث استيعاب جميع النوازل المتعلقة بالميراث، إذ إن مجالها واسع ومتجدد، وإنما قصد دراسة نماذج ذات أهمية علمية وعملية، تتصل بواقع المجتمعات الإسلامية وتحتاج إلى مزيد من التحرير والبيان.

وقد تناول الكتاب تسعة مباحث رئيسة، هي: الوصية الواجبة وتطبيقاتها المعاصرة؛ والبصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ونفيه؛ والصدقة الواجبة في مسألة ميراث البنات مع الإخوة؛ وميراث المولود الذي تم الحمل به بعد وفاة والده؛ والكد والسعاية؛ ورسم الأيلولة؛ وميراث التوأم السيامي؛ واعتبار تشريح الجثة في تحديد زمن الوفاة؛ والإرث الرقمي. ويجمع بين هذه المباحث تعلقها بمسائل الميراث أو بمقدماته وشروطه وآثاره، وإن اختلفت طبيعة كل مسألة ومجال الاجتهاد فيها.

ولا يدعي هذا الكتاب استيعاب جميع القضايا المعاصرة في الميراث، ولا أن ما انتهى إليه الباحث في كل مسألة هو القول الوحيد المعتبر فيها؛ وإنما هو جهد علمي يراد به الإسهام في خدمة علم الفرائض، وفتح باب البحث المنضبط في المسائل المستجدة، وتوجيه النظر إلى أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل التي تتداخل فيها الأحكام الشرعية والحقائق الطبية والإجراءات القضائية.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا لعباده، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقنا للعدل في القول والحكم، وأن ينجبنا الزلل والخطأ، وهو سبحانه ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

القضايا المعاصرة في الميراث، بحث: د. إدريس عبد الرحمن

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور إدريس عبد الرحمن

تحريرا ٢٤\١٠\٢٠٢٦م الموافق ١٣\٥\١٤٤٨هـ

المبحث الأول: الوصية الواجبة

إنّ نظام الوصية في الإسلام يعد من أبرز مظاهر رحمة الله بعباده، حيث أتاح للمسلم فرصة استدراك ما فاتته من أعمال الخير في حياته، وفتح له باب التبرع بما يعود بالنفع على أقاربه ومجتمعه بعد وفاته. ومن بين الأحكام المتعلقة بالوصية، تأتي مسألة "الوصية الواجبة" التي أثّرت حولها العديد من القضايا والتطبيقات المعاصرة، خاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. وهذا المبحث يتناول الوصية الواجبة من حيث مفهومها، ومشروعيتها، وحكمها الشرعي، وتطبيقاتها في واقعنا المعاصر، مبيناً الأحكام الشرعية والاختلافات الفقهية حولها.

المطلب الأول: تعريف الوصية

تعريف الوصية في اللغة: من الفعل وصى بمعنى اتصل ووصل، ووصيت الشيء بالشيء أي وصلتته به ووصى البنت اتصل وكثر.^١ وقيل: العهد بالشيء عهداً مقترناً بوعظ.^٢

تعريف الوصية في الاصطلاح:

عرّفت الوصية بتعاريف مختلفة منها:

- اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته.^٣

^١ الفيروزآبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، مادة (وصى).

^٢ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٨٧٣.

^٣ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م، ج ١٠، ص ٤٨٤٣.

- تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان ذلك في الأعيان أم في المنافع.^١
- تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق.^٢
- الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.^٣

فهذه التعريفات جميعها متقاربة في المعنى والمقصد.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية

ثبتت مشروعيتها في الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

وقال أيضا: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وقال أيضا: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]

ومن السنة:

^١ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ج ٦، ص ٦٤٨.

^٢ محمد الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ج ٣، ص ٣٩.

^٣ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ج ٣، ص ٣٢٥.

• حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".^١

• عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيَسْطُرُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِثْلَتِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^٢

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ^٣

أما الإجماع: قد أجمعت الأمة من غير نكير على مشروعية الوصية لغير الوارث في حدود الثلث إلى يومنا هذا.^٤

وأما المعقول، فالعقول قاضية بأن الإنسان يتمنى أن يتدارك ما فاتته ويجبر تقصيره في حياته وذلك يتحقق بالوصية بالخير والقربات، والعقود ما شرعت إلا لحاجة الناس إليها.^٥

^١ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج ٣، ص ١٠٠٥، رقم ٢٥٨٧.

^٢ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ج ٥، ص ٢٣٤٣، رقم ٦٠١٢.

^٣ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق عصام موسى، دار الصديق للنشر، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ، باب لا وصية لوارث، ص ٥٨٣، رقم ٢٧٠٩. والحديث حسن لغيره.

^٤ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون التاريخ، ج ١٠، ص ١٦١.

^٥ وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للوصية

أما الحكم الشرعي الأصلي للوصية فهو مستحب عند الجمهور.

قال السرخسي (ت ٤٨٣):^١ "اعلم بأن الوصية عقد مندوب إليه مرغوب، ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء".^٢

وقال النووي (ت ٦٧٦):^٣ "ويستحب أن يوصي من له مال"^٤

^١ شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م)، فقيه حنفي مجتهد من أهل سرخس بخراسان، ومن كبار قضاة الأحناف. من أشهر مؤلفاته: المبسوط أملاه في السجن، شرح الجامع الكبير والصغير، شرح السير الكبير، النكت، والأصول أصول السرخسي. سُجن بسبب نصيحة وجهها للحاكم، ثم أُفرج عنه، وعاش بفرغانة حتى وفاته. انظر عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار هجر للطباعة والمشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، ج ٤، ص ٤٠٢.

^٢ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، بدون التاريخ، ج ٢٧، ص ١٤٢.

^٣ النووي يحيى محيي الدين بن شرف الدين (٦٣١-٦٧٦ هـ / ١٢٣٣-١٢٧٧ م)، إمام في الفقه والحديث، وُلد وتوفي في نوى بحوران (سورية)، وتعلّم وأقام بدمشق. ومن أشهر مؤلفاته: رياض الصالحين، الأربعون النووية، شرح صحيح مسلم، منهاج الطالبين، روضة الطالبين، الأذكار، التقريب والتيسير، والبيان في آداب حملة القرآن. تُعدّ تصانيفه من أهم مراجع الشافعية والحديث. انظر وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، ج ٢، ص ٧٣.

^٤ النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، ج ٦، ص ٩٧.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠): "ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور".^٢

ودليل الجمهور ما يلي^٣:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ"^٤
٢. أن رسول الله ﷺ لم يوص.
٣. أن ابن عمر وهو راوي الخبر لم يوص.
٤. أن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوص.
٥. أن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم: قليل، ليس فيها وصية.
٦. أن علياً نهي من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة، عن الوصية.
٧. أن عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: في هذا فضل، عن ولده.

^١ ابن قدامة عبد الله بن محمد المقدسي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، (٥٤١-٦٢٠هـ / ١١٤٦-١٢٢٣م)، من كبار فقهاء الحنابلة. وُلد بجماعيل (فلسطين)، وتعلّم بدمشق، ورحل إلى بغداد ثم عاد إليها وتوفي بها. ومن أشهر مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، روضة الناظر، ولمعة الاعتقاد. انظر الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٦٧.

^٢ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، ج ٦، ص ١٣٧.

^٣ ابن حزم، المرجع السابق، ج ٩، ص ٣١٤.

^٤ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب موت الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ج ٣، ص ١٠٠٥، رقم ٢٥٨٧.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمنع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطائه للوالدين غير الوارثين.^١

قال ابن حزم (ت ٤٥٦): "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا، ولا بد، ما رآه الورثة، أو الوصي. فإن كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكا، ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي، أو أعطيا من المال، ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك. فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه."^٣

الدليل:

١. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والكتاب بمعنى الحتم.

^١ ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٣٧-١٣٨: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة، ج ٩، ص ٣١٢.

^٢ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (٣٨٤-٤٥٦ هـ / ٩٩٤-١٠٦٤ م)، من كبار علماء الأندلس وأئمة الإسلام. وُلد بقرطبة، وترك الوزارة للعلم والتأليف. ومن أشهر مؤلفاته: المحلى، الفصل في الملل والنحل، الأحكام في أصول الأحكام، جمهرة الأنساب، وطوق الحمامة. انظر شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٨٤.

^٣ ابن حزم، المرجع السابق، ج ٩، ص ٣١٣.

٢. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَإِنِّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، فَتَصَدَّقْ عَنْهَا"^١

فهذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام: فرض.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَوْصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "نَعَمْ"^٢. فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عمن لم يوص،

ولا بد، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين عليه الصلاة والسلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه.

٤. عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنْامٍ لَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهِ^٣. فهذا يوضح أَنَّ الْوَصِيَّةَ عِنْدَهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَضَ، وَأَنَّ الْبَرَّ عَمَّنْ لَمْ يَوْصِ: فَرَضَ.

٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأُوصِي عَنْهَا فَقَالَ: "نَعَمْ"^٤.

٦. عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ وَلَيْدَةً وَتَصَدَّقَ عَنْهَا بِمَتَاعٍ"^٥.

^١ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، ج ٥، ص ١٨٧، رقم ١٢٩٩.

^٢ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهني أفندي وغيره، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ج ٥، ص ٧٣، رقم ١٦٣٠.

^٣ البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في العتق عن الميت، ج ٦، ص ٤٥٧، رقم ١٢٦٤٢.

^٤ أبوبكر عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، ج ٩، ص ٥٩، رقم ١٦٣٤١.

^٥ مصنف عبد الرزاق، المرجع السابق، رقم ١٦٣٤٧.

واعترض ابن حزم على أدلة الجمهور بقوله:

"أما من زاد في روايته "يريد أن يوصي" فإن مالكا بن أنس رواه كما أوردنا بغير هذا اللفظ، لكن بلفظ الإيجاب فقط. ورواه عبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كما رواه مالك. ورواه يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر كما رواه مالك. ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك، ويونس، عن نافع، وكلا الروايتين صحيح. فإذا هما صحيحان فقد وجبت الوصية برواية مالك، ووجب عليه أن يريد، ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم إن رسول الله ﷺ لم يوص، فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقينا: "إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة"، وهذه وصية صحيحة بلا شك، لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات. وإنما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة إلى علي فقط.

وأما ما روي أن ابن عمر لم يوص، فباطل، لأن هذا إنما روي من طريق أشهل بن حاتم وهو ضعيف، ومن طريق ابن لهيعة وهو لا شيء. والثابت عنه ما رواه مالك، عن نافع من إيجابه الوصية، وأنه لم يبت ليلته مذ سمع هذا الخبر من النبي ﷺ إلا ووصيته عنده مكتوبة.

وأما حديث حاطب وعمر: فمن رواية ابن لهيعة، وهي أسقط من أن يشتغل بها. وأما خبر ابن عباس: ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وأما حديث علي، فإنه حد القليل بما بين السبعمائة إلى التسعمائة، وهم لا يقولون بهذا، وليس في حديث أم المؤمنين بيان بما ادعوا. ثم لو صح كل ذلك لما كانت فيه حجة، لأنه قد عارضهم صحابة، كما

أوردنا، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى، والفرض حينئذ هو الرجوع إلى القرآن والسنة، وكلاهما يوجب فرض الوصية.^١

ومع ذلك كله، فقد تكون الوصية حراما إذا كان القصد منها المعصية أو الإضرار بالورثة، أو مكروهة إذا كانت للفاسق أو كان الموصي قليل المال وورثته كثيرون.^٢

المطلب الرابع: تطبيقات الوصية الواجبة في واقعنا المعاصر

الوصية الواجبة بمعناه المعاصر مصطلح جديد غير معروف عند العلماء القدامى، وقد عرفها المعاصرون بتعاريف عدة، منها:

- تملك نصيب معلوم من التركة جبرا لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه بشروط مخصصة.^٣
- إثبات ميراث من مات من الأبناء قبل وفاة أبيه المورث ونقل ميراثه هذا إلى أولاده من بعده.^٤

يبدو أن التعريفين السابقين تناولا الوصية الواجبة للأحفاد الأيتام التي هي إحدى تطبيقات الوصية الواجبة في الاصطلاح المعاصر. وهناك تطبيق الوصية الواجبة للوارث الغير المسلم وللولد المتبنى والريب/ة.

فيرى الباحث تعريفها -والله أعلم- بـ: "تمليك نصيب معلوم من التركة جبرا لغير الوارث بشروط مخصصة".

^١ ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج ٩، ص ٣١٥.

^٢ زكي الدين شعبان وأحمد الغندو، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص ١٧-١٩.

^٣ عبد الرحمن العدوي، الوسيط في الفقه الإسلامي المواريث، مكتبة التراث، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٨٩.

^٤ أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، مكتبة المعارف، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٢٤٣.

وفيما يلي بيان لهذه التطبيقات المعاصرة.

التطبيق الأول: الوصية الواجبة للحفيد اليتيم من ميراث الجد

الأصل في نظام الإرث الإسلامي، أن الأبناء يحجبون أبناء الأبناء، لأنهم أقرب إلى الميت منهم، والأقرب يحجب القريب. ولكن يوجد تطبيق الوصية الواجبة في عديد من الدول الإسلامية لإعطاء الأحفاد الأيتام نصيباً من ميراث جدهم.

وصورته:

تتكون كل أسرة من الأب والأم وغالبا يكون لهما أولاد، وقد يكبر بعضهم ويتزوج في حياة والديه ويولد لهذا الابن المتزوج أو البنت المتزوجة أولاد، فإذا مات الأب الكبير أو زوجته قبل جميع أولاده فإن تركته تقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو المعتاد، ويحدث أحيانا أن يموت أحد الأولاد في حياة أبيه ويترك ذرية من بعده، وبعد ذلك يموت الأب الكبير، فيقسم ماله بين ذريته الأحياء ويحرم منه حرمانا تاما أولاد ابنه الذي مات في حياته، ويصير هؤلاء الأحفاد فقراء بائسين بينما أعمامهم وعماتهم يكونون أغنياء بما ورثوه من تركته هذا الأب الكبير (الجد)، وقد يكون لأبيهم المتوفى قبل جدهم جهد كبير في تنمية هذه الأموال وجمعها والحصول عليها، وهذا وبلا شك كسر لقلوب هؤلاء الأحفاد اليتامى وزرع للأحقاد وللعداوة بينهم وبين أعمامهم وأولاد أعمامهم. والجد قد يراعي هذا المعنى فيعطف على أحفاده الذين فقدوا والدهم في حياته فيوصي لهم ببعض المال ويدفع عنهم الحاجة، وقد لا يشعر بهذا المعنى فلا يوصي لهم بشيء أو تحول بينه وبين الإيصال ظروف أخرى، فإذا لم يوص عندئذ يتدخل القانون فيفرض الوصية الواجبة في مال الجد الذي تركه هؤلاء الأحفاد يوازي استحقاق والدهم

من هذه التركة في حدود ثلث المال، فإذا زادت الوصية عن الثلث توقف تنفيذ هذه الزيادة على موافقة الورثة.^١

وقد أوجب القانون المصري (١٩٤٦م) والسوري (١٩٥٣م) والتونيسي (١٩٥٦م) والمغربي (١٩٥٨م) والفلسطيني (١٩٦٢م) والكويتي (١٩٧١م) والأردني (١٩٧٦م) الوصية للأحفاد الذين مات آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو ماتوا معهم ولو حكما كالغرقى والحرقى.^٢

شروط وجوب هذه الوصية

اشتطت القوانين لوجوب هذه الوصية شرطين^٣:

الأول: أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى: فإن ورث منه، ولو ميراثا قليلا، لم يستحق هذه الوصية.

الثاني: ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية. فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له. وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة. وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.^٤

التطبيق الثاني: الوصية الواجبة لغير المسلمين

^١ محمد خلف بني سلامة وغيره، الوصية الواجبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، جامعة الأردن العالمية، الأردن، ٢٠١٧، ص ٧٦٨.

^٢ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٦٤: أحمد ذو الفكار، الوصية الواجبة في إندونيسيا ومصر في نظر المصلحة، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتا، ٢٠٢٣م، ص ٥٤.

^٣ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٦٥.

^٤ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٦٥.

في نظام الإرث الإسلامي، لا توارث بين المسلم وغير المسلم. وقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم وذلك لقول النبي ﷺ:

١. لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم^١

٢. لا يتوارث أهل ملتين شتى^٢

وقد روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية، ويحيى بن يعمر، وإبراهيم، ومسروق: تورث المسلم من الكافر دون العكس، وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو عن معاوية ثابت. كما روي عن الشعبي، عن مسروق أن معاوية كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.^٣ ودليلهم: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأن في إرث المسلم من الكافر قوة للمسلمين دون العكس.

فيمكن الجزم بأن العلماء أجمعوا على عدم جواز إرث الكافر من المسلم واختلفوا في إرث المسلم من الكافر.

ولكن يوجد في بعض الدول كإندونيسيا إعطاء الكافر من ميراث المسلم عن طريق الوصية الواجبة.

صورته:

إذا مات زوج مسلم عن زوجته الكافرة، فتعطى هذه الزوجة نصيباً من ميراث الزوج عن طريق الوصية الواجبة، تخرج من ماله قبل تقسيم التركة، وكذلك القريب الكافر تعطى الوصية الواجبة من تركة قريبه المسلم.

^١ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج ٥، ص ٥٩، رقم ١٦١٤.

^٢ البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج ٦، ص ٣٥٨، رقم ١٢٢٢٩.

^٣ ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج ٩، ص ٣٠٤.

وقد قضى القضاة في المحاكم الدينية الإندونيسية أن الورثة غير المسلمين يمكنهم الحصول على نصيب من ممتلكات أقاربهم المسلمين المتوفين من خلال الوصية الواجبة. ومن بين السوابق القضائية المستخدمة، قرار المحكمة العليا رقم ٣٦٨ ك/أ ج/١٩٩٥.^١

التطبيق الثالث: الوصية الواجبة للولد المتبنى والريب/ة

يحرم الإسلام التبني بمعنى ضم الولد إلى نسب الإنسان، وإعطائه النسب، وإعطائه حقوق البنوة، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولكنه لا يحرم التبني بالمعنى العرفي، بمعنى الرعاية والاحتضان والكفالة والتربية والإنفاق، بل يحث على ذلك، وهو ممثل في كفالة اليتيم واللقيط وغير ذلك، ويعتبره من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى.

صورته

أن يقوم رجل برعاية ولد ليس له ويتولى تربيته والإنفاق عليه ويضمه إلى أهله غير أنه لا ينسبه إليه. فإذا مات الرجل يعطى الولد نصيباً من تركته عن طريق الوصية الواجبة في حدود الثلث.

وقد قضت محكمة الاستئناف الشرعية الإندونيسية في القضية رقم ١٣٦ Pdt.G/2013/PTA.S بالاجتهاد في توزيع تركة كيماو رحمن، حيث قررت منح موهي رحايو وتري سييتو نصيباً من الوصية الواجبة. وقد اعتُبرت موهي رحايو ابنة زوجة (ربيبة) للراحلة سوياتيما وكيماو رحمن، في حين اعتُبرت تري

^١ أحمد ذو الفكار، الوصية الواجبة في إندونيسيا ومصر في نظر المصلحة، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية،

جاكرتا، ٢٠٢٣م، ص ٥٤: ^١ Hotnidah Nasution, Ahmad Rifqi, and Windy Triana, *Justice for non-Muslims in Islamic courts: interfaith inheritance distribution*, (Indonesia: Scitepress science and technology publications, 2018), pp. 1-6.

سيبتو متبنئ وغير مسلم للراحلة سوياتيمة. وحُدَّ لهما نصيب من الوصية الواجبة بلغ سبعة أسهم من ميراث سوياتيمة، وهو نصيب يفوق ما حصل عليه باقي الورثة.¹

ومن أجل العلاقة الجيدة بين الولد المتبنى ووالديه المتبنين التي تستمر لمدة طويلة بعد وفاتهم من خلال ترك جزء من مالهم للطفل المتبنى لتلبية احتياجاته. هذا هو الدافع لإنشاء المادة ٢٠٩ في كتاب مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا التي تنص على إعطاء الطفل المتبنى نصيباً من تركة والديه المتبنين عن طريق الوصية الواجبة، كما تنص على إعطاء الوالد المتبنى نصيباً من تركة ولده المتبنى عن طريق الوصية الواجبة. وكذلك عدت هذه المادة الولد المتبنى والوالد المتبنى من الأقربين فتشملهم الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ومع ذلك فقد نصت المادة على أن مقدار الوصية الواجبة للطفل المتبنى هو في حدود ثلث التركة فلا تتجاوزها ولا يتضرر الأبناء الصليبيون من وجود المتبنى.

المطلب الخامس: التكيف الأصولي للوصية الواجبة

الأصل في نظام الإرث الإسلامي ألا يستحق الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة عند وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة. كما أن القريب الغير المسلم لا يستحق شيئاً من إرث قريبه المسلم لوجود المانع وهو اختلاف الدين، كذلك المتبنى أو الربيب لا يستحق شيئاً من ميراث المتبنى ولا زوج أمه. لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة. وكذلك القريب الكافر والمتبنى.

¹ Wayhuni Retnowulandari, *Maslahah wasiat wajibah for adopted children*, (Indonesia: Bis-Hss, 2022), pp. 1-5.

فاستحدث القانون في شتى البلدان المسلمة نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمثيلاً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس العدل. وعدل القانون من دليل إلى دليل آخر مراعاة للمصلحة. عدل القانون من دليل انتفاء الإرث للمذكورين إلى دليل إثبات الوصية الواجبة لهم لمصلحتهم. فهذا هو الاستحسان الذي هو العدول من العمل بدليل إلى دليل أقوى مراعاة للمصلحة.

وبعد جميع ما سبق من البيان وسلف من التبيان، يرى الباحث -والله أعلم- أن العدول من منع المذكورين من الإرث منعا شخصيا أو وصفيا إلى إعطائهم الإرث عن طريق الوصية الواجبة بعيد وأن الاستحسان غير مقبول، وفيه عدم اعتبار للنصوص الشرعية لا سيما الصريحة في منع الإرث باختلاف الدين. كما يرى -الباحث- أن العدول إلى إعطاء المذكورين عن طريق حضور القسمة أو الهبة أولى وأحوط خروجاً من الخلاف ومراعاة له من إعطائهم عن طريق الوصية الواجبة إذا لم يوص لهم المتوفى، أي أن يعطى الحفيد أو المتبنى أو القريب الكافر من نصيب الأقرباء الذين حضروا القسمة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، أو يهبهم الورثة من أنصباؤهم.

قال القرضاوي (ت ١٤٤٤):^١

"هناك أمر آخر يتدارك الشرع به مثل هذا الموقف، وهو أنه كان على الأعمام حين اقتسموا تركة أبيهم أن يعطوا شيئاً من هذه التركة لأولاد أخيهم وهذا ما نص عليه القرآن، حيث قال

^١ يوسف القرضاوي (١٩٢٦-٢٠٢٢م)، عالم أزهرى مصري حمل الجنسية القطرية، من أبرز علماء العصر، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً. ولد بمصر، وتوفي في الأزهر حتى نال الدكتوراه، ثم استقر بقطر وأسس كلية الشريعة بجامعة قطر. له أكثر من ١٧٠ مؤلفاً، من أشهرها: الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة، فتاوى معاصرة، وفقه الجهاد. تعرض للسجن في مصر، واشتهر بآرائه الاجتهادية وتأثيره الواسع، مع جدل حول بعض مواقفه الفكرية والسياسية. انظر يوسف القرضاوي، <https://tinyurl.com/yphbc6ux9>. تاريخ الفتح: ٣/٤/٢٠٢٦م.

في سورة النساء التي ذكرت فيها الميراث: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. {النساء: ٨}. إذ كيف يحضر هؤلاء القسمة والأموال توزع وهم ينظرون ولا يعطون شيئاً؟ وقد قدم أولي القربى لأنهم أحق، فما بالك بأبناء الأخ اليتامى الذي كان أبوهم واحداً منهم، فكان على الأعمام أن يعطوا هؤلاء شيئاً يتفق عليه الأعمام بحيث يكون كافياً يكفل حاجتهم، وخاصة إذا كانت التركة كبيرة. وإذا كان الجد مقصراً، فقد كان على الأعمام أن يتداركوا هذا التقصير ويعطوا هؤلاء لأنهم من أقرب أولي القربى. ثم هناك أمر ثالث يتدارك به الشرع هذا الموقف وهو: قانون النفقات في الإسلام. إن الإسلام تميز عن سائر الشرائع بفرض النفقة على الموسر من أجل قربه المعسر، وخاصة إذا كان من حق أحدهما أن يرث الآخر، كما هو المذهب الحنبلي، وكذلك إذا كان ذا رحم محرم كما هو المذهب الحنفي. وذلك مثل ابن الأخ. ففي هذه الحالة تكون النفقة واجبة، وتحكم بها المحكمة، إذا رفعت إليها قضية من هذا القبيل. إنه لا ينبغي للعلم أن يكون ذا بسطة وثروة، وعنده بنات أخيه أو أبناء أخيه وليس لديهم شيء ومع هذا يدعهم، ويدع أمهم المسكينة تكدح عليهم وهو من أهل اليسار والغنى ... هذا لا يجوز في شرع الإسلام. بهذا انفرد شرع الإسلام وتميز.^١

ولإيجاب القانون الأقرباء - إن كانوا ذوي الشح والبخل - بإعطاء أقرباءهم من الأحفاد والكفار وغيرهم من المتبنين من تركة الميت عند حضور القسمة أولى عند الباحث - والله أعلم - من إيجاب الوصية. والأولى من ذلك التمسك برأي الظاهرية في إيجاب الوصية على صاحب المال لمن لا يرث، فعلى المسلم قبل وفاته أن يوصي لأحفاده الغير الوارثين والكفار والمتبنين أو الربائب قبل وفاته. والله أعلم.

^١ <https://www.al-qaradawi.net/node/3939>، تاريخ الدخول ٢٢/١١/٢٠٢٤م

وقد تبين مما سبق أن مسألة الوصية الواجبة تمثل جانبا مهما من أحكام المواريث في الإسلام، وتبرز التوازن بين النصوص الشرعية والمصالح العامة. وعلى الرغم من أن بعض التطبيقات المعاصرة أثارت جدلا بين الفقهاء، إلا أن روح التشريع الإسلامي تدعو دوما إلى تحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

ويرى الباحث أن تطبيق الاستحسان على الوصية الواجبة غير صحيح لأن الدليل المتروك أقوى والمصلحة فيه أعلى، وأن الأخذ بتوجيهات الشريعة في العدل بين الأقارب، والالتزام بوصايا المتوفى، هو السبيل الأنجع والأخذ بالرأي الأريح والأحوط لتجنب النزاعات وتحقيق المصلحة. ولعل الرجوع إلى النصوص الشرعية الصريحة، والعمل برأي الظاهرية أو إيجاب النفقة على الموسرين من الأقارب، يمثل حلا وسطا يلي مقاصد الشريعة ويحفظ وحدة الأسرة والمجتمع. والله أعلم.

المبحث الثاني: البصمة الوراثية

مما لا شك فيه، أن الشريعة الغراء قد أولت موضوع النسب عناية كبرى، فجعلت له ضوابط محكمة، وصيانة بالغة، فجاءت الأدلة من الكتاب والسنة تبين أن إثبات النسب أو نفيه ليس مجرد دعوى أو تجربة، بل أمر شرعي يُبنى على قواعد راسخة ومعايير دقيقة. وتركه الميت لا تنتقل إلى وارث لم تثبت نسبته إليه أو يكون زوجاً له أو مولى، فيبقى موضوع إثبات النسب في تطبيق الميراث موضوعاً مهماً. ومع تطور الوسائل العلمية والطبية في العصر الحديث، ظهرت البصمة الوراثية وسيلة فنية ذات دقة عالية في التحقق من الهوية الجينية، والتي أصبح يُعَوَّل عليها في مجالات عديدة، أبرزها: إثبات النسب، والتعرف على المجرمين، وكشف المجهولين، وغيرها. ومن هنا دار النظر في إمكانية اعتماد هذه الوسيلة الحديثة في قضية الميراث.

وسيتبين من خلال هذا المبحث - بإذن الله - مدى إمكانية اعتماد هذه الوسيلة في ضوء إثبات النسب، وهل يصح الاعتماد عليها عند التعارض مع نصوص شرعية أو قرائن ثابتة كالفراش؟ وهل يمكن تقديمها على اللعان أو اعتمادها في حال عدم وجود فراش؟ كل ذلك يُدرس في ضوء فقه دقيق، ونظر مقاصدي رشيد، وميزان شرعي متزن.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتياً، ولا رتباً، ولا بصماً. ورجل ذو بصم أي غليظ البصم وبصم بصماً: إذا ختم بطرف إصبعه. والبصمة أثر الختم بالإصبع^١.

^١ ابن منظور، لسان العرب، مادة "ب ص م"، ج ١٢، ص ٥٠: المعجم الوسيط، ص ٦٠.

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد، بيد أن بصمات الإنسان التي تميز بين إنسان وآخر كثيرة مختلفة: منها بصمة الأصبع والعين والسن والصوت والأذن ورائحة الجسم والشفاه واللسان والشعر والوجه والكف والبصمة الحرارية والظفر وغيرها.^١

فالبصمة الوراثية^٢: هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، مثل الدم أو المادة المنوية، أو الجلد، أو الأنسجة، وهي تبين مدى التشابه والتماثل بين الشئيين، أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التباين بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة، وتعد البصمة الوراثية أحد وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي مع آخر.^٣

لم تُعرف البصمة الوراثية إلا في عام ١٩٨٤م، حينما نشر عالم الوراثة بجامعة ليستر في لندن، الدكتور أليك جيفريز، بحثاً علمياً كشف فيه عن أن بعض أجزاء المادة الوراثية تتكرر عدة مرات في تتابعات عشوائية غير منتظمة. واصل الدكتور جيفريز أبحاثه، وبعد عام واحد توصل إلى أن هذه التتابعات تتميز بفرادتها لكل فرد، بحيث يستحيل تطابقها بين شخصين، حتى لو كانا توأمين متماثلين نشأ من البويضة نفسها، وقد أثبتت الدراسات أن احتمال تطابق بصمتين وراثيتين بين شخصين هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه أمراً مستحيلاً، إذ لا يتجاوز عدد سكان الأرض بضع مليارات. ونظراً لأهمية هذا

^١ العاني، عمار محمود شاكر النعيمي، المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، مكتب شمس الأندلس للطباعة الرقمية والتصميم والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص ٥٢.

^٢ DNA fingerprinting

^٣ العاني، المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، المرجع السابق.

الاكتشاف، قام الدكتور آليك جيفريز بتسجيل براءة اختراعه عام ١٩٨٥م، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية، والتي تُعرف بأنها وسيلة دقيقة للتعرف على الأفراد من خلال مقارنة مواقع محددة ضمن الحمض النووي^١، وتُعرف أحياناً باسم الطبعة الوراثية^٢.

ومن خصائص البصمة الوراثية:^٣

- فريدة لكل فرد: لا يوجد على وجه الأرض شخصان يمتلكان البصمة الوراثية نفسها، حتى التوائم المتماثلة.
- ثباتها في جميع خلايا الجسم: تظل البصمة الوراثية ثابتة في مختلف أنسجة الجسم، سواء في العين أو الكبد أو القلب أو الجلد، إلا في حالات استثنائية مثل الأورام الناتجة عن طفرات جينية.
- مقاومتها للعوامل البيئية: لا تتأثر البصمة الوراثية بالظروف المناخية مثل الحرارة أو البرودة، مما يجعلها غير قابلة للتلف بسهولة. وقد أثبتت الأبحاث إمكانية تحليل المادة الوراثية لعينات يعود تاريخها إلى مئات الآلاف من السنين.
- إمكانية تخزينها رقمياً: يمكن قراءة البصمة الوراثية وتخزينها في الحواسيب، مما يتيح الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة.^٤

المطلب الثاني: حكم البصمة الوراثية لإثبات النسب ونفيه بها

هل يثبت نسب الولد بالبصمة الوراثية وهل ينتفي بها؟ قولان مشهوران عند العلماء.

^١ DNA

^٢ DNA typing

^٣ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٩-١١.

^٤ العاني، عمار محمود شاكر النعيمي، المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، ص ٥٣-٥٥.

^٥ العاني، عمار محمود شاكر النعيمي، المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، ص ٥٣-٥٥.

القول الأول: جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية وإذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود يكتفى بها.^١

الأدلة:

• **الدليل الأول: القياس على القیافة**

والقیافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قیافة. والقائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.^٢ وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.^٣

والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس.^٤
ولقد اختلف العلماء في إثبات النسب بالقیافة

القول الأول: جواز إثبات النسب بالقیافة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.^٥
دليلهم:

^١ ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، دولة الكويت، سلسلة مطبوعات، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الحادي عشر، ج ١، ص ٥٠٤-٦٠٠.

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة "قوف"، ج ٩، ص ٢٩٣.

^٣ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص ١٧١.

^٤ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون الطبعة، ١٤٢٥هـ، ج ٤، ص ١٤٢.

^٥ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤، ص ١٤٢: النووي، محيي الدين بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، بدون الطبعة، ١٣٤٤هـ، ج ٢، ص ٥٠: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣٧٦.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض".^١ وجه الاستدلال: أن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنه (أي الشبه) مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها.

القول الثاني: عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، وهو مذهب الحنفية.^٢

دليلهم:

- أن الشرع حصر دليل النسب في الفراش لقول النبي ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^٣، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب.
 - أن الله عز وجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه.^٤
- والراجع عند الباحث هو القول الأول - جواز إثبات النسب بالقيافة - لقوة الدليل وهو حديث عائشة رضي الله عنه لأنه نص في الموضوع، والله أعلم.

^١ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، ج ٦، ص ٢٤٨٦، رقم ٦٣٨٩.

^٢ السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٧٠.

^٣ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج ٦، ص ٢٤٨١، رقم ٦٣٦٨.

^٤ السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٧٠.

• **الدليل الثاني:** أن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمي به

زوجته، وحيث أن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج، فإنها

تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته.^١

• **الثالث:** الاستحسان: وهو عدول عن طرق إثبات النسب المنصوص عليها إلى إثباته بالبصمة

الوراثية مراعاة لمصلحة الولد ليثبت له والدها يقوم برعايته ودفعاً لاختلاط الأنساب.

القول الثاني: جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية وإذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج

والمولود لا يكتفى بها، إنما يلجأ إلى اللعان.

الدليل:

• **الدليل على الجواز:**

○ القياس على القيافة

○ الاستحسان: وهو عدول عن طرق إثبات النسب المنصوص عليها إلى إثباته بالبصمة

الوراثية مراعاة لمصلحة الولد ليثبت له والدها يقوم برعايته ودفعاً لاختلاط الأنساب.

• **الدليل على عدم الاكتفاء به إذا أفضى إلى انتفاء النسب:** أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب

والسنة والإجماع وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي

وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به.^٢

^١ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية، المرجع السابق، ص ٤٣.

^٢ عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص ٤٤: <https://tinyurl.com/ymxay25s>، تاريخ الاطلاع ١٠-٧-٢٠٢٥ م.

وإن كان الباحث يرى في المسألة قولاً ثالثاً وهو قول بالتفصيل. أي يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية ونفيه بها عند عدم الفراش فقط، أما عند وجود الفراش، فلا، وذلك للأمور التالية:

• أن هناك نص ثابت في هذه الحالة والعمل بغير النص إلغاءً له. قال النبي ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"^١

• أنه تعرف الحكمة الشرعية في التمسك بهذا الإرشاد النبوي في هذه الآونة التي اكتشف فيها بعض الاكتشافات التي تعوق عن النتيجة الصحيحة عند عملية البصمة الوراثية. ومن هذه الاكتشافات ما يسمى بـ "الخيمية أو الكيمرية أو التخالط الجيني"^٢، وبيان ذلك:

أن امرأة حامل بتوأم، لكن في المراحل الأولى من الحمل، يحصل شيء غير متوقع: الجنينان لا يواصلان النمو بشكل منفصل، بل يندمجان مع بعضهما ليشكلا جنيناً واحداً فقط. هذا الجنين الواحد يحمل مجموعتين مختلفتين من الحمض النووي واحدة من كل جنين. وهكذا، يولد طفل يبدو طبيعياً، لكنه في الحقيقة يحمل مادتين وراثيتين مختلفتين في جسمه. وهذا الشخص يُسمى خيمرياً أو ذا التخالط الجيني.

ولنفترض أن هذا الشخص الخيمري كُبر وتزوج وأنجب طفلاً. فإذا أريد إثبات نسب الطفل وأجري عليه اختبار الحمض النووي، فتحليله لا يُظهر تطابقاً بين الطفل وأبيه! لماذا؟ لأن الخيمري يحمل نوعين من الحمض النووي، فقد يكون النوع الموجود في دمه أو لعابه مختلفاً عن النوع الموجود في خلايا الخصية التي أنتجت الحيوانات المنوية. فإذا ورث الطفل الحمض النووي من الجزء "الخفي" أي من الجنين التوأم الذي اندمج في جسم الأب، فإن تحليل الحمض النووي باستخدام الدم أو اللعاب لن يُظهر تطابقاً مع الطفل، رغم أن الأب في الحقيقة هو الأب البيولوجي الحقيقي.

^١ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج ٦، ص ٢٤٨١، رقم ٦٣٦٨.

^٢ العاني، المرجع السابق، ص ٦٥.

فخلاصة القول: أن الولد المولود في فراش قد يكون هو أو أبوه خيمريا يحمل مجموعتين من الحمض النووي، وإذا ورث الطفل الحمض النووي من "التوأم المندمج" داخل الأب، فقد يُظهر التحليل أنه ليس الأب، رغم أنه الأب الحقيقي.

وَقَمِّنْ إِذْنُ أَنْ نَعُودَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"^١ طاعة له وانقيادا وحفاظا للأنساب. والله أعلم.

وبعد هذا العرض المفصل لموضوع البصمة الوراثية ومكانتها، يتبين أن البصمة الوراثية تعد من أعظم ما توصل إليه العلم الحديث في ميدان التعرف على الهوية البشرية، وقد بلغت في الدقة مبلغا عظيما يجعلها في كثير من الأحيان قرينة قاطعة في مجال الإثبات، لا سيما في الأمور التي لا تمس نصوصا شرعية قطعية، أو قواعد فقهية مؤسسة على مقاصد الشريعة وأصولها الثابتة.

وقد ظهر من خلال الدراسة أن الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب له وجاهته من جهة القياس على القیافة، ومن جهة اعتبار الاستحسان الذي يراعي حفظ الأنساب ودرء الفساد، وخاصة في الحالات التي لا يوجد فيها فراش، أو حصل تنازع في مجهول النسب، أو وقع اشتباه في المواليد ونحو ذلك من النوازل.

أما في حالة وجود الفراش الشرعي، فالباحث يؤكد على ضرورة الوقوف عند النص، والتمسك بما ثبت بالسنة الصحيحة من قاعدة "الولد للفراش"، وعدم تقديم الوسائل الظنية مهما بلغت دقتها على الحكم التعبدية الثابت، وذلك سدا للذرائع، وحفاظا على استقرار الأسر، وصونا للأنساب من التلاعب والاضطراب، خصوصا في ظل ما قد يعتري تقنيات التحليل الجيني من إشكالات نادرة كالتخالط الجيني (الخيمرية)، التي تقلب النتائج رأسا على عقب.

^١ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة أو أمة، ج ٦، ص ٢٤٨١، رقم ٦٣٦٨.

ومما يُبنى على هذا: أنه إذا ثبت النسب عن طريق البصمة الوراثية في حالة جواز استخدامها، فإن جميع الآثار الشرعية المترتبة على ثبوت النسب تثبت تبعاً لذلك، ومنها الإرث، فيرث المنسوب ويورث، كغيره من الورثة الثابت نسبهم شرعاً، لقيام السبب الصحيح شرعاً وثبوت الحق بيقين أو بما يقوم مقامه.

وبهذا يكون الجمع بين المصلحة المتحققة من هذه الوسيلة الحديثة، وبين القواعد الشرعية المحكمة، قد تحقق بصورة متوازنة، تحقق حفظ النسب وصيانة الأحكام، دون تفريط في الثوابت، أو تعطيل للمصالح، والله أعلم.

المبحث الثالث: الصدقة الواجبة: ميراث البنات مع الإخوة

من مسائل علم الفرائض ما يتعلق بإرث الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن، حيث تتجاذبها مباحث الفروض والتعصيب والحجب، وتتصارع فيها دلالات النصوص وتطبيقاتها. ويزداد هذا الموضوع أهمية حين يظهر أثره على الواقع الاجتماعي، كما هو الحال في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي نشأ فيها ما يُعرف بـ "الصدقة الواجبة"، وهي محاولة عرفية لمعالجة الإشكالات الناتجة عن فهم خاص لقضية ميراث البنات مع الإخوة.

وسيعالج هذا المبحث — بمشيئة الله — المسألة من خلال مطلبين اثنين: أولهما يعرض الأقوال الفقهية وأدلتها وترجيح أحدها، وثانيهما يناقش ظاهرة "الصدقة الواجبة" بوصفها نتيجة اجتماعية لإشكال فقهي، في ضوء النصوص والمقاصد.

المطلب الأول: أقوال العلماء في ميراث البنات مع الأخوات

من مسائل علم الفرائض التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء: هل ترث الأخوات الشقيقات أو لأب بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن؟

والمراد بالأخوات هنا: الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب، والمراد بالتعصيب: أن تأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض بلا تحديد سهم معين، بشرط عدم وجود من يحجبهن من العصبية. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أشهرها قولان، وفيما يلي عرضٌ مفصلٌ لهذه الأقوال مع مناقشتها والترجيح بينها.

القول الأول: ترث الأخوات مع البنات أو بنات الابن تعصيباً

وهذا بشرط عدم وجود معصب (ذكر يعصبهن)، وألا يوجد من يحجبهن. وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء.^١

أدلة القول الأول:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

وجه الاستدلال: الآية عامة في توريث الأقربين ذكورا وإناثا، ومنهم الأخوات، فإذا لم يمنعهن مانع (كالحجب)، فهن من أصحاب الأنصبة أو العصبات.

السنة والآثار:

• حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هَزِيلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: "لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي"، فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: "لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"، فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: "لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ".^٢

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الأخت عصبية في وجود بنت وبنت ابن، وهذا نص في محل النزاع.

^١ منهم: الخلفاء الراشدون، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٧٧٦: الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٤٧: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٩-١٠، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١ ص ٣٦٧: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٨، ص ١٠٧-١٠٨.

^٢ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ج ٦، ص ٢٤٧٧، رقم ٦٣٥٥.

• عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.^١

القول الثاني: البنات يحجن الأخوات مطلقاً، ولا ميراث لهن. وهذا قول ابن عباس وابن الزبير.^٢

أدلة القول الثاني:

الكتاب:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

وجه الدلالة: أن الأخت لا ترث إلا عند فقد الولد، والولد هنا يشمل الذكر والأنثى.

قيل لعبد الله بن عباس: إن علياً وعبد الله وزيداً كانوا يجعلون الأخوات مع البنات عصباً فيورثوهنّ فاضل المال، فقال: أنتم أعلم أم الله؟^٣

وهناك قول ثالث غير مشهور وهو أن البنات يحجن الأخوات والإخوة معاً، ذكره الجصاص (ت ٣٧٠) في كتابه أحكام القرآن، وهو قول شاذ نسبته إلى طائفة مجهولة.

^١ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج ٦، ص ٢٤٧٧، رقم ٦٣٥٣.

^٢ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٧٧٦: الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٤٧: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٩-١٠، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١ ص ٣٦٧: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٨، ص ١٠٧-١٠٨.

^٣ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١١٨.

قال الجصاص (ت ٣٧٠): "وشدت طائفة من الأمة فزعمت أنه إذا ترك بنتا وأختا كان المال كله للبنت، وكذلك البنت والأخ. وهذا قول خارج عن ظاهر التزويل واتفاق الأمة. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^١ فنصّ على سهم البنت وسهم ما فوق الاثنتين، وجعل لها إذا انفردت النصف، وإذا ضامّهما غيرها الثلثين لهما جميعا، فغير جائز أن تُعطى أكثر منه إلا بدلالة".^١

ولعل حجة هذا القول، أن البنات يحجبن الأخوات بهذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي الولد يشمل الابن والبنت، ويحجبن الإخوة بقياس الأخ على الأخت بجامع الأخوة.

ويرجح الباحث القول الأول -والله أعلم- وهو قول الجمهور في تعصيب الأخوات مع البنات وذلك لأن هذا القول:

- مدعوم بالقرآن والسنة.
- عليه قضاء النبي ﷺ وصحابته.
- عليه إجماع سكوّتي: لم يُنقل عن أحد إنكار هذا القضاء في زمن الصحابة.
- موافق للقياس والميزان الشرعي.
- يدرأ التناقض بين النصوص ويفسرها بالتكامل.
- يتسق مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والقربات، والعلم عند الله.

^١ الجصاص، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الصدقة الواجبة

فقد برز في مدينة ميدان الإندونيسية إشكال اجتماعي وفقهي دقيق، يتعلق بميراث البنات عند وفاة أبيهن المسلم، إذا لم يُخلف ولدا ذكرا. ومحل الإشكال هو رفض كثير من الأسر إعطاء أعمام البنات (أي إخوة المتوفى) نصيبهم من التركة، بدعوى تقصيرهم في أداء واجباتهم العائلية تجاه أسرة المتوفى، لا سيما بناته.¹

فأصدرت المحكمة العليا الإندونيسية في عام ١٩٩٤م قرارا قضائيا برقم 86K/AG/1994، قضى بأن البنت الوحيدة تراث كامل التركة، مستندة في ذلك إلى تفسير منسوب لابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ هِيَ الْوَارِثَةُ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

حيث فسرت كلمة "ولد" بأنها تشمل الذكر والأنثى، وبناء على ذلك، إذا كان للميت بنت، فهي تحجب الأخوات ثم قاسوا الإخوة على الأخوات بجامع الأخوة، فتكون هي العاصبة وتراث جميع المال، ولا يبقى للإخوة شيء.²

وهذا القول - كما سيأتي - شاذ مرجوح مخالف لصريح النصوص وظاهر التنزيل وإجماع الأمة.

ثم أدى هذا القرار إلى انقسامات أسرية عميقة، حيث شعر الأعمام بالظلم والتجاهل، لا سيما وأن العرف الاجتماعي في كثير من الحالات يعتبر أن للأعمام دورا في حياة أبناء أخيهم بعد وفاته، ولو كان ذلك في الإطار المعنوي أو الاسمي. ومع تزايد التوترات، نشأت في المجتمع ممارسة يُطلق عليها "الصدقة

¹ Iman, J. (2016). Normative Analysis Approach: Status and Rights of a Daughter under Islamic Inheritance Law in Indonesia. *Journal of Sociology and Criminology*, 4(2), 149. doi:10.4172/2375-4435.1000149, p. 2.

² Iman, J. (2016). Normative Analysis Approach: Status and Rights of a Daughter under Islamic Inheritance Law in Indonesia. *Journal of Sociology and Criminology*, 4(2), 149. doi:10.4172/2375-4435.1000149, p. 5.

الواجبة"، وهي قيام البنات - بعد أن يرثن التركة كاملة - بمنح جزء منها لأعمامهن، لا على سبيل الاستحقاق الإرثي، بل على وجه الصدقة، دفعا للتزاع وحفظا للأرحام.¹

وقد أسندت هذه الممارسة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

فأروا أن الأعمام، وإن لم يرثوا في ظاهر الحكم، فإنهم من جملة أولي القربى الذين ينبغي أن يُعطوا شيئا من المال عند القسمة، لا على جهة الفرض، بل على جهة البر والصلة والإحسان.

وقد احتج أنصار هذا الاتجاه بقاعدة الاستحسان، وقالوا: إن تعصيب الإخوة مع البنات إنما شرع لتحقيق مصلحة البنات في الحماية والرعاية بعد فقد الأب، فإذا تخلفت هذه المصلحة في الواقع ولم يُعرف عن الإخوة أنهم يقومون بشؤون بنات أخيه، فإن تعصيبهم لا يتحقق مقصده، فيُعدل عنه إلى غيره. ومن هنا، جعلوا ما يُعطى للأعمام من التركة بمثابة صدقة واجبة، تحفظ التماسك الاجتماعي وتدرأ التزاعات.

وعند ممارسة تطبيق الصدقة الواجبة في المجتمع سجل بعض الوقائع منها:²

- حالة زلقريني (٢٠٠٩م): لم يحصل الأخ على شيء من التركة بموجب حكم المحكمة، لكن البنات منحوه جزء من المال صدقة، استجابة لنصيحة أحد العلماء، مما أعاد الصفاء إلى الأسرة.
- حالة ميسيارا (٢٠١١م): أربع أخوات ورثن تركة والدهن وتنازلن عن جزء منها لأعمامهن، مما قوبل بالتقدير وأدى إلى استقرار عائلي.
- وفي المقابل، رفضت بنات أخريات منح الأعمام أي نصيب، فاحتدم الخلاف، ووصل بعضه إلى المحاكم، مما تسبب في تمزق العلاقات العائلية.

¹Zamzami, Z., & Mukhibat, M. (2022). *Local wisdom of urban Muslims in inheriting religious understanding*. UIN Sunan Ampel Press, p.3.

² Zamzami, Z., & Mukhibat, M. (2022). *Ibid*, pp.5-8.

يرى الباحث أن القول بأن البنت تحجب الإخوة وتكون عاصبة، قول فاسد الاعتبار لا يعتد به شرعاً، وهو قول شاذ مخالف لصريح النصوص القرآنية وإجماع الأمة - كما تقدم في المطلب الأول، فلا يجوز الإعراض عن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وأن الباقي يكون للعصبة، لقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر"^١

وقد أجمع العلماء على أن البنات لا يحجبن الإخوة، وإنما يشاركونهم، فالإخوة يكونون عصبة مع البنات، يرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض.

وأما الآية التي استدل بها في القول المرجوح، فإن المراد بالولد فيها الذكر دون الأنثى عند جمهور العلماء كما تقدم.

وعليه، فإن القول بـ "الصدقة الواجبة" وإن انبنى على مقاصد معتبرة من حيث تحقيق السلم الأسري، إلا أنه لا يجوز أن يُبنى على إسقاط حق شرعي ثابت بالنص والإجماع، ولا أن يُحوّل الفرض إلى صدقة، ولا أن يُعتمد الاستحسان في موضع خالف فيه نصوصاً قطعية.

لكن إذا اتفق الورثة على منح ذوي القربى شيئاً من التركة بعد القسمة الشرعية الكاملة، فذلك حسن، ويُعد من مكارم الأخلاق وصلة الأرحام، لا على أنه واجب شرعي، بل إحسان اجتماعي.

فمعالجة التركات يجب أن تنضبط بأحكام الشريعة القطعية لا بالأعراف المخالفة للشرع والمصالح المتوهمة، إذ الأصل في الموارث أن تكون توقيفية، قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

^١ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ج ٦، ص ٤٧٨، رقم ٦٣٥٦.

فالواجب على المحكمات الشرعية، والعلماء، والمجتمع الميداني الاندونيسي ومن هذا حذوهم أن يردوا الأمر إلى الكتاب والسنة، ولا يُعملوا قاعدة المصلحة والاستحسان في موضع ورد فيه النص وفُهم فهما مستقرًا عبر القرون.

وبالنظر إلى ما سبق من عرض لأقوال العلماء في ميراث الأخوات مع البنات، وما تبعه من إشكاليات تطبيقية معاصرة كما ظهر في النموذج الإندونيسي وما ترتب عليه من ابتداع مفهوم "الصدقة الواجبة"، يتبين أن هذه المسألة تمثل تقاطعاً بين الفقه الموروث والاجتهادات الحديثة التي تحاول معالجة الواقع الاجتماعي المتغير. وإن كان الراجح عند جماهير العلماء هو توريث الأخوات تعصيباً مع البنات، فإن إخراجهن أو إخراج الإخوة من الإرث بالكلية - كما قضت به بعض المحاكم المعاصرة - يُعدّ خروجاً عن النصوص المحكمة، والآثار الصحيحة، ومقاصد الشريعة في العدل وصلة الرحم.

ومن هنا، فإن إدخال مبدأ "الصدقة الواجبة" بوصفه حلاً وسطاً يحمل في طياته بُعداً اجتماعياً محموداً، لكنه لا يرقى إلى أن يكون بديلاً شرعياً عن الحكم الفقهي الثابت. ومن المهم التنبيه إلى أن معالجة الخلل الاجتماعي لا يكون بمخالفة النصوص القطعية، بل بتفعيل الوعي الشرعي لدى المجتمع، وتقوية الروابط الأسرية، والعودة إلى المرجعيات العلمية المعتبرة.

المبحث الرابع: ميراث المولود الذي تمّ الحمل به بعد وفاة والده

المطلب الأول: التعريف بالمولود بعد الوفاة

هو المولود الذي تمّ الحمل به بعد وفاة أحد الوالدين أو كليهما، وهو ما يثير إشكالات فقهية دقيقة تتعلق بأحكام الميراث وبنية الأسرة في الفقه الإسلامي.^١

ظهر هذا المفهوم لأول مرة في سنة ١٩٧٧م مع أول حالة موثقة للحمل بعد الوفاة، ثم حظي باعتراف أوسع في سنة ١٩٩٧م، ويُعدّ استخراج الحيوانات المنوية - وهو ركن أساس في هذا النوع من الإنجاب - ممكناً في فترة زمنية محدودة تتراوح بين ٤، ٢٠ ساعة إلى ٣٦ ساعة بعد الوفاة، وقيل: لا يعرف عن نجاح محاولة لاستخراج الحيوانات المنوية الحية من متوفى بعد مرور أكثر من ٧٢ ساعة من الوفاة.^٢

المطلب الثاني: أنواع الإنجاب بعد الوفاة وأحكامها الشرعية

يرى الباحث تقسيم صور الإنجاب بعد الوفاة إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: إذا كان الحيوان المنوي من الزوج الشرعي والبويضة من الزوجة الشرعية

ففي هذه الحالة تكون النطفة من ماء مشروع والبويضة من الزوجة الحلال، ولكن يختلف الحكم باختلاف وقت الإخصاب أو الزرع:

١. الحالة الأولى: إذا تم الإخصاب قبل الوفاة وحصلت الولادة بعدها

^١ أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح بعد الوفاة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الثالث والعشرون،

٢٠٢١م، ISSN: 2706-6495، ص ١٢٣.

^٢ حرب "السيوف الحديدية" أخذ الحيوان المنوي بعد الوفاة حفظه واستعماله، السيوف الحديدية،

تاريخ الاطلاع: ٢٠-٨-٢٠٢٥م. <https://www.gov.il/ar/service/sperm-preserving-after-death>

فهذه الصورة جائزة شرعاً، ويُعدّ الولد شرعياً، لأن الحمل قد تحقق في حياة الأب، فيثبت له النسب والميراث، لعموم قوله ﷺ: "الولد للفراش".^١

وفي هذه الحالة تُؤخّر قسمة التركة حتى يولد الجنين، صوناً لحقه في الميراث، وهو مذهب المالكية ورأي معتبر للشافعية، بينما جُوز الحنفية والحنابلة القسمة مع حفظ نصيبه المحتمل حتى يتضح أمره.^٢

٢. الحالة الثانية: إذا تم الإخصاب وتجميد الأجنة قبل الوفاة، ثم زُرعت بعد الوفاة. اختلف العلماء فيها^٣:

- فمن رأى أن الجنين يعتبر موجوداً قبل الوفاة، قال بثبوت الميراث، لأن الروح لم تُنفخ بعد، ولكن الحياة الخلوية موجودة.
- ومن رأى أن الحياة الشرعية لا تُعتبر إلا بعد نفخ الروح، قال بعدم ثبوت الميراث، لأن شرط الإرث أن يكون الوارث حياً وقت موت المورث.

وقد استدلل القائلون بعدم الإرث بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عُلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ"^٤

^١ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج٦، ص٢٤٨١، رقم ٦٣٦٨.
^٢ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٤٨٧: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٤، ص١٠١: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٨٠٠: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٧٧.

^٣ السيد مهران، الأحكام الشرعية والقانونية في عوامل الوراثة والتكاثر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ص٥٠٦-٥٠٧.

^٤ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج١٠، ص٤٨٥، رقم ٢٩٦٩.

فدلّ على أن الحياة التي يترتب عليها الأحكام لا تبدأ قبل نفخ الروح.

وبناء على هذا الحديث، اختلف العلماء في وقت نفخ الروح هل هو بعد ١٢٠ يوماً أو ٤٠ يوماً.^١ وسبب الخلاف في عبارة "مثل ذلك" في رواية ابن مسعود هل النفخ بعد ١٢٠ يوماً أو خلال ثنتين وأربعين يوماً كما نص عليه لفظ مسلم: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعَظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبُّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبُّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبُّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ".^٢

والله أعلم.

٣. الحالة الثالثة: إذا تم الإخصاب والزرع والحمل بعد وفاة الزوج.

اختلف العلماء المعاصرون فيه بين مجيز ومحرم.

القول الأول: عدم الجواز

^١ أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح بعد الوفاة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الثالث والعشرون،

٢٠٢١م، ISSN: 2706-6495، ص ١٣٠.

^٢ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله، ج ١٣، ص ١٠٢، رقم

٤٧٨٣.

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء المعاصرين، وهو ما أقرته الهيئات الفقهية الكبرى، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، واللجنة الطبية الفقهية الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.^١

وهذا هو الاتجاه السائد بين الفقهاء المعاصرين لما يتضمنه هذا الفعل من مخالفات شرعية ومفاسد اجتماعية خطيرة.

الأدلة

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:^٢

الأول: القياس على التلقيح الطبيعي

قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، بجامع إيصال ماء الرجل إلى رحم المرأة. ولما كان التلقيح الطبيعي لا يُعتبر شرعاً إلا حال قيام الزوجية، فكذلك التلقيح الصناعي؛ لأن المقصود من كلا الفعلين واحد، وهو إحداث الحمل من خلال العلاقة الزوجية المشروعة، فلا يصح إجراؤه بعد انقطاع تلك العلاقة بالموت.

^١ كما رجّحه الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور عطية السنباطي والدكتور رضا عبد الحليم وغيرهم. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ١، ص ٢٨٩-٢٩٠: القطان إبراهيم، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥٠: عبد الله هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، ١٤٠٩هـ، ص ٩٣: هويدا مقبول الصديق أحمد، التلقيح الصناعي: دراسة طبية فقهية قانونية مقارنة، ص ٤٠.

^٢ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ١، ص ٢٨٩-٢٩٠: القطان إبراهيم، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥٠: عبد الله هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، ١٤٠٩هـ، ص ٩٣: هويدا مقبول الصديق أحمد، التلقيح الصناعي: دراسة طبية فقهية قانونية مقارنة، ص ٤٠.

الثاني: القواعد الفقهية العامة

استندوا إلى عدة قواعد فقهية كلية تؤيد المنع، منها:

١. قاعدة: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"

لأن هذه العملية - وإن قيل إن فيها مصلحة للمرأة في تحقيق عاطفة الأمومة - إلا أن مفسادها أرجح بكثير، من خلط الأنساب، ونزاعات الميراث، وزعزعة الثقة في روابط الأسرة، والإضرار بحقوق الورثة.

٢. قاعدة: "سد الذرائع"

إذا فتح باب التلقيح بعد الوفاة يؤدي إلى التوسع في تخزين المني واستعماله بغير رقابة، مما يفضي إلى اختلاط الأنساب، وهو من الكبائر التي نهى الشرع عنها بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

٣. قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"

فالتلقيح الصناعي أجاز في الأصل للضرورة المتمثلة في معالجة العقم بين الأزواج الأحياء، أما بعد الوفاة فقد زال العذر، فلا يبقى موجب للإباحة، والمرأة يمكنها تحقيق غرضها بالزواج من رجل آخر.

الثالث: وجود محاذير شرعية في التطبيق

منها كشف العورة المغلظة والنظر إليها ولمسها، وهي أمور محرمة شرعاً، ولا تندرج هذه العملية ضمن المواضع التي رخص الشارع فيها بكشف العورة.

الرابع: انتفاء المصلحة الشرعية في الإنجاب بعد الوفاة

لأن الإنجاب شرع من أجل عمارة الأرض في ظل عقد قائم، وتربية ذرية في إطارٍ أُسريٍّ شرعي. أما بعد الوفاة، فلا تتحقق هذه المقاصد، بل يُفضي ذلك إلى التراجع والريبة في الأنساب والميراث.

القول الثاني: الجواز في حالات معينة

يرى بعض الباحثين المعاصرين جواز ذلك.^١

الأدلة^٢:

الأول: ثبوت النسب

إن النسب يثبت بهذا الحمل؛ لأن النطفة محترمة مأخوذة من الزوج الشرعي حال قيام النكاح، والفراش قائم ما دامت العدة قائمة، فالولد يُنسب إليه، وما ثبت نسبه ثبت جواز فعله.

الثاني: أن النطفة معلومة المصدر ومتيقنة النسبة

إذا ثبت يقينا أن النطفة من الزوج، وكانت محفوظة بطريقة مأمونة، فلا مانع من استخدامها لتلقيح زوجته.

الثالث: أن الفراش قائم بقيام العدة

إن العدة تبقى أثر الزوجية حكما، فيجوز التلقيح خلالها.

^١ كما اشترط البعض استخراج المني قبل وفاة الزوج والتلقيح بعد وفاته، وهي الحالة الثانية المذكورة في البحث. انظر: الحياط عبد العزيز عزت، **حكم العقم في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٤٠١هـ، ص ٣٠.

^٢ الحياط عبد العزيز عزت، **حكم العقم في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٤٠١هـ، ص ٣٠.

ويرجع سبب الخلاف إلى مسألة: هل تستمر رابطة الزوجية بعد الموت أم تنقطع؟ وشرط تحقق وفاة حياة الوارث عند وفاة المورث.

أما استمرار عقد الزوجية بعد الوفاة، اختلف العلماء في بقاء عقد الزوجية بعد الموت إلى قولين:

القول الأول: استمرار الزوجية^١

ومن أدلة القائلين بالاستمرار:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، حيث سُمي المرأة زوجة بعد وفاة زوجها.
- ما ورد من جواز غسل كلٍّ من الزوجين للآخر بعد الوفاة، ومنه حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: "ما ضَرَّكَ لو مِتَّ قبلي فغسلتُك وكفنتُك وصليتُ عليك ودفنتُك".^٢
- ثبوت التوارث بين الزوجين بنص القرآن: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: ١٢).

القول الثاني: انقطاع الزوجية

الأدلة:

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). وهذا النص يدل على انقطاع العلاقة الزوجية بالموت، إذ لم يوجب على المرأة إلا العدة، ولم يجعل للزوج بعد وفاته أي أثر سوى الإرث.
- قاعدة "الولد للفراش"

^١ السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٧١.

^٢ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ج ٤٣، ص ٨١، رقم ٢٥٩٠٨.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".^١ وهذه القاعدة تقرر أن ثبوت النسب مرتبط بالفراش الشرعي (الزواج القائم)، فإذا انقطع الفراش بالموت لم يعد ثمة مجال لإلحاق الولد بالزوج. أما الإنجاب بعد الوفاة، فإنه لا يكون عن وطء شرعي، ولا عن فراش قائم، ومن ثم لا يصح إلحاق الولد به شرعا.

وأما شرط تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث فهو ثابت عند العلماء بالمشاهدة أو شهادة عدلين ولو للحظة، أو بتحقيق حياته حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين إذا مات أبوه والأم حامل به.

ودليله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وجه الاستدلال أن الله أضاف الإرث إلى مستحقه بلام التملك، والميت لا يملك ولا يملك.^٢ أما هنا، فلم يكن الولد موجودا حال الوفاة، فلا يرث.

ورأى الباحث أنه وإن ثبت نسبه بيقين عن طريق تحليل البصمة الوراثية، فذلك في باب النسب لا الإرث، إذ لا يلزم من ثبوت النسب ثبوت الإرث ما لم تجتمع شروطه الثلاثة: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، واتحاد الدين، وعدم المانع.

ثم يستدل المجيزون بالاستحسان على أن إثبات الإرث للمولود الذي تمّ حمله بعد وفاة والده عن طريق التلقيح عدول عن المعتاد لتحقيق مقصد إيجاد النسل أو تكثيره لا سيما في حالة عدم الإنجاب قبل وفاة الوالد، أو في حالة الحرب.^٣

^١ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج٦، ص٢٤٨١، رقم ٦٣٦٨.

^٢ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٧٥٨.

^٣ أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح بعد الوفاة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الثالث والعشرون،

٢٠٢١م، ISSN: 2706-6495، ص١٤٥.

غير أنه استحسان مرفوض عند الباحث -والله أعلم- ؛ إذ الاستحسان المعتبر في الشريعة هو العدول عن قياس ظاهري إلى مصلحة معتبرة تحقق مقصداً شرعياً دون مخالفة لنصٍّ قطعي.

أما هنا، فإن الاستحسان في إجازة الإنجاب بعد الوفاة يؤدي إلى نقض مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب واستقرار النكاح، وفيه تنطع للغيب لأن الشارع أجاز للمرأة زواج رجل آخر بعد وفاة زوجها وتستطيع الإنجاب له.

القسم الثاني: إذا كان التلقيح من نطفة أو بويضة أجنبية

فهو محرم قطعاً، سواء كان في حياة الزوج أو بعد وفاته، لما فيه من اختلاط الأنساب، ومصادمة مقاصد الشريعة في حفظ النسل، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. ومن ثم لا يثبت نسب، ولا ميراث، ولا أي أثر من آثار النكاح الشرعي.

وبعد استعراض الأقوال السابقة، يظهر أن مناط الخلاف في هذه المسألة يعود إلى تحقيق مناط بقاء الزوجية بعد الموت، وتحقيق وجود الجنين حال الوفاة.

ومن تأمل أصول الشريعة في باب النكاح والميراث، وجد أن الميراث لا يثبت إلا بعد تحقق الحياة عند الوفاة، كما أن في انقطاع الزواج بالموت خلافاً.

وعليه، فإن القول الراجح عند الباحث -والله أعلم- ما يلي:

١. تحريم الإنجاب بعد الوفاة إذا تمّ التلقيح أو الزرع بعد وفاة الزوج، سواء استعمل ماء الزوج المحمد أو الأجنة الملقحة قبل وفاته؛ لأن المقصود الشرعي من الزواج وهو الإحصان والتناسل في إطار عقد حيٍّ، وقد زال بالموت.

٢. ثبوت النسب دون الإرث إن وجدت قرائن قطعية على كون المني من الزوج الشرعي، كتحليل البصمة الوراثية، لأن النسب باب حفظ الأنساب، وهو مقصد ضروري، بينما الإرث باب مال مشروط بالحياة عند الوفاة.

٣. عدم ثبوت الميراث في حال التلقيح بعد الوفاة، لأن شرط الإرث وهو وجود الوارث حياً عند موت المورث منتف، ولا يتحقق إلا بالحمل السابق للوفاة.
٤. أن الشريعة أغلقت باب الشبهة في الأنساب سداً للذرائع، فلا يجوز فتحه بذريعة تحقيق مصلحة فردية.

وختاماً، خلص الباحث إلى أن الإنجاب بعد الوفاة وإن أمكن طبياً، فهو غير مشروع شرعاً وأن الولد الناتج عنه لا يرث، لعدم تحقق شرط الحياة وقت وفاة المورث، وأن القول بإثبات النسب دون الإرث هو الأوفق لمقاصد الشريعة وقواعدها القطعية عند الباحث، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: الكد والسعاية

المطلب الأول: تعريف الكد والسعاية لغة واصطلاحاً

الكَدُّ في اللغة

يدلّ الكَدُّ في أصل اللغة على الشدة في العمل، وبذل الجهد في طلب الرزق، والإلحاح في تحصيل الشيء. وهو مأخوذ من الفعل كَدَّ يَكِدُّ كَدًّا. ويُقال: كَدَّهُ يَكُدُّه واكْتَدَّهُ إذا نَزَعَهُ بيده وأتعبه.^١ ومن ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعتبة بن فرقد: "يا عتبة بن فرقد، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا كَدِّ أَيْيِكَ، وَلَا كَدِّ أُمِّكَ"،^٢ أي: ليس الحاصلُ بسبب سعيك وتعبك، ولا بسبب تعب والديك.

السعاية في اللغة

تدلّ السعاية في أصلها اللغوي على عدو دون الشدِّ والقصدِّ والتصرف في كلِّ عملٍ، ويُطلق السعي على كل تصرف يكون من الإنسان، خيراً كان أو شراً؛^٣ قال تعالى: ﴿لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥]

يتبين من خلال هذا العرض الموجز لمعنى كلٍّ من الكَدِّ والسعاية في اللغة، أنَّ الكلمتين تدوران حول معنى العمل، والكسب، وبذل الجهد في التحصيل والإنتاج بما يؤدي إلى تنمية المال وتحقيق المنفعة.

معنى الكَدِّ والسعاية في الاصطلاح الشرعي

المقصود بحق الكَدِّ والسعاية في الاصطلاح الشرعي

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٨.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش، ج ٧، ص ٩٣، رقم ١٧٩١٢.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٨٤.

لا يجد الباحث في المصادر الفقهية تعريفاً محدداً لحقّ الكدّ والسعاية؛ إذ لم يرد بوصفه مصطلحاً أصيلاً في التراث الفقهي، بل هو من المفاهيم التي استعملت في زمن متأخر، وما يزال البحث فيها محدوداً. ولكن الباحث عثر على تعاريف من بعض الباحثين المعاصرين، منها:

- "حق الفرد مقابل السعي والكد"، أي: مقابل العمل سواء من أجل رأس مال حال كون هذا الأخير غير موجود إطلاقاً، أو لتنمية رأس مال قائم مملوك للسعاة أنفسهم أو لغيرهم؛ وذلك بقصد تنميته والزيادة فيه والاستفادة منه، وذلك لأن معنى "السعاية": الاستفادة من العمل؛ لقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] أي لا ينفع الإنسان إلا ما كسبه بعمله وحده، لا بعمل أحد غيره".^١
- "حق شخصي يقوم على أساس مساهمة السعاة في إطار شركة عرفية على تنمية الثروة الأسرية أو تكوينها مقابل استحقاقهم جزء من المستفاد يتناسب وقدر مساهمتهم حين إجراء القسمة وكل ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده"^٢
- "العمل والجهد والكد الذي يساهم الساعي إيجابياً في تكوين رأسمال أو تنميته"^٣

وأرجح التعاريف عند الباحث هو التعريف الثاني لأنه الأدقّ والأليق بمفهوم الكدّ والسعاية، لكونه جامعاً مانعاً، إذ استوعب حقيقة السعاية من حيث كونها عملاً يبذله الساعي - فرداً أو جماعة - في تكوين المال أو تنميته من خلال جهد عمليّ مؤثر، يقوم على مساهمة إيجابية حقيقية لا صورية، وذلك ضمن إطار من الشركة العرفية أو العرف المحلي الملزم الذي يُعتدّ به في تقدير الحقوق، وينتهي هذا الجهد إلى استحقاق الساعي جزء من المال المتكوّن أو النامي بقدر ما قدّمه من عمل. وبذلك جمع

^١ نجلاء عبده محمد العدلي، فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، جامعة عين شمس، بدون الطبعة والتاريخ، ص ٨.

^٢ عمر المزكلي، حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل، بحث في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-رباط، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص ٧.

^٣ رضوان وأمينة، حق الكد والسعاية في القانون المغربي، مجلة المحاكاة، العدد ١٤، ٢٠١٨م، ص ١٧٦.

التعريف بين الفاعل والفعل والمحلّ والإطار والنتيجة جمعا منسجما يحقق الجمع بين الجنس (حق) والفصل (ما بعده)، والله أعلم.

وبناء على هذا الفهم، يتّضح أن حقّ الكدّ والسعاية يشمل كلّ من شارك بعمله في تنمية مال ليس خالصا له، سواء كان مملوكا للغير أو مملوكا على سبيل الشيوع بينه وبين غيره. فهو حقّ مشترك يتجاوز الصورة الشائعة التي تحصره في علاقة الزوجة بمال زوجها، ويشمل نطاقا اجتماعيا أرحب.

وقد جرى استعمال هذا الحق في بعض المجتمعات العربية والإسلامية بأسماء متنوعة، من أشهرها: حق الشقا، وحق الجرية (أو الجراية)، وحق اليد.^١

وسيقصر هذا البحث على دراسة حقّ الزوجة في ثروة زوجها من منظور الكدّ والسعاية، وإن كان هذا الحقّ - في نظر الباحث - يشمل سائر صور المشاركة العملية بين الأزواج والإخوة والآباء والأبناء وغيرهم؛ إلا أنّ الاقتصار هنا إنما جاء انسجاما مع الإطار الفقهي المعاصر الذي يُثار فيه هذا التّراع غالبا عند موت الزوج أو وقوع الطلاق، ومع طبيعة موضوع البحث الذي ينتظم ضمن مسائل الفرائض المتأصلة في المصلحة المرسلّة.

فالسؤال إذن هو: هل الزوجة تستحقّ حقا من مال زوجها بعد وفاته مقابل جهدها في تنمية المال الأسري قبل تقسيم تركته أو لا؟

المطلب الثاني: نشأة مسألة الكدّ والسعاية

يقال: إن أصل هذه المسألة هو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أن امرأة اسمها حبيبة بنت زريق، زوج عامر بن الحارث - وكان قصّارا وتاجرا - كانت تعمل نسّاجة، تنسج الحرير وترقّم

^١ نجلاء عبده محمد العدلي، فتوى حق الكدّ والسعاية رؤية فقهية معاصرة، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، جامعة عين شمس، بدون الطبعة والتاريخ، ص ٩.

الثياب والعمائم (أي تنسجها وتطرزها). واستمر الزوجان على هذا الحال سنوات طويلة، كلُّ منهما يعمل بجهده وحرفته، حتى اكتسبا مالا كثيرا، ولم يُرزقا الولد.

فلما تُوفيَّ عامر بن الحارث، بادر ورثته إلى أخذ مفاتيح المخازن تمهيدا لتقسيم التركة فيما بينهم. عند ذلك اختصمتهم حبيبة، وتقدّمت بشكوى إلى الخليفة عمر رضي الله عنه، مُثبِّتةً عملَ يدها وسعائتها في تنمية المال. فأمر بتقسيم المال إلى نصفين، نصف لحبيبة، جزاء لكدها وسعيتها ومشاركتها الفعلية في تنمية المال، والنصف الثاني خصّها منه بالربع إرثا لزوجها الذي لم يُخلف ولدا، وأعطى الورثة الباقي^١. ونُقل عن المالكية تقريرهم أنّ المرأة إذا كانت ذات عمل وصنعة ومشاركة فعلية فهي شريكة في ثروة زوجها^٢.

ويعدّ الفقيه المالكي أحمد بن عرضون - قاضي شفشاون في أواخر القرن السادس عشر الميلادي - أول من جدّد هذا المبدأ وأعطاه حضورا عمليّا. فقد رُفِعَ إليه سؤالٌ عن نساء البادية اللواتي يعملن أعمال الرجال من حرث وحصاد وغيرهما: هل لهنّ حقٌّ في محصول الأرض بعد وفاة الأزواج، أم يقتصرن على نصيب الميراث فقط؟ فأصدر فتواه المشهورة التي قضى فيها بأنّ لهنّ استحقاقا في مال الأزواج بقدر ما قدّمنه من كد ومساهمة في تكوين الثروة، مستندا إلى ما طرأ في المجتمع من تغيّرات جعلت المرأة تعمل في الخارج عملا شاقّا، إضافة إلى قيامها بشؤون بيتها، وهو ما يستوجب إنصافها وعدم إهدار حقوقها. وقد سُمّيَ هذا الحق في الأعراف الأمازيغية باسم "تامازالت" أو "تيغراد"، وهما تعبيران يدلّان على الجهد والسعي والعمل.

^١ الرحمانى عبد الله بن محمد الجشتيمي، العمل السوسي في الميدان القضائي، مكتبة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٨٤م، ج١، ص ٢٨١.

تجب الإشارة إلى أن هذا الأثر وهو قضاء عمر بن الخطاب في أمر عامر بن الحارث وحبيبة بنت زريق لم يكن موجودا في التراث الإسلامي لا في الروايات ولا في التواريخ والأخبار والسير، بل يوجد في كتب المالكية المغاربة المعاصرة دون عزوه إلى كتب التراث، والله أعلم بصدقه ووقوعه.

^٢ أبو عيسى المهدي الوزاني، المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، ١٩٩٨م، ج٦، ص ٥٤٠.

وقد تركت هذه الفتوى أثرا واضحا في فتاوى علماء المغرب وأحكام قضائهم؛ لأنها نبهت إلى تقدير الجهد المشترك داخل الأسرة، وأنّ الزوجة قد تساهم مساهمة حقيقية في تنمية الثروة العائلية، ومن العدل ردّ حقّها إليها.^١

ثم توالى فتاوى فقهاء المغرب في إثبات هذا الحق، بعدما تبين لهم أنّ غايته ليست تغيير أحكام الميراث، بل حفظ نصيب من أسهم بجهد في تنمية المال المشترك، بحيث يُعطى بقدر مشاركته، ثم يُقسّم الباقي على الورثة، وهو ما يظهر بجلاء في حال الزوجة التي تعمل مع زوجها دون أجر.^٢

وبناء على هذه الاجتهادات الفقهية، ظهرت تشريعات في عدد من الدول الإسلامية تُنظّم حقّ "الكّد" والسعاية، وفي مقدّماتها المغرب والجزائر وتونس، ثم تبعتها ماليزيا. وقد قضى القضاء المغربي في أحكام عدّة بإعطاء الزوجة نصف مال زوجها بعد الطلاق أو الوفاة، كما فرضت اتفاقية مالية تُبرم بين الزوجين لتنظيم الأموال المتحصّلة أثناء الزواج وكيفية قسمتها عند الانفصال، وذلك بعد اعتماد هذا الحق رسمياً سنة ٢٠٠٤م. وكذلك أقرّت تونس مبدأ الاشتراك المالي بين الزوجين منذ سنة ١٩٩٨م، تعزيزا للتعاون في تدبير شؤون الأسرة، مع إتاحة حرية اختيار النظام المالي المناسب لكلّ زوجين.^٣

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في حقّ الكّد والسعاية إذا كانت المرأة مشاركة للزوج

اختلف الفقهاء المتأخرون، وكثير من الباحثين المعاصرين، في ثبوت حقّ "الكّد والسعاية" للزوجة إذا شاركت زوجها مشاركة معتبرة—بالمال أو بالعمل أو بهما—في تنمية الثروة المشتركة بينهما أثناء الحياة الزوجية. وتنوّعت مسالكهم في تقرير الحكم، تبعا لاختلاف مداركهم في فهم أصل العلاقة المالية بين الزوجين، وحدود الذمة المالية، ومدى اعتبار العرف والمصلحة المرسلّة في هذا الباب. ويمكن تلخيص أقوالهم في قولين رئيسين:

^١ نجلاء عبده محمد العدلي، فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، ص ١٠.

^٢ محمد مومن، حق الكد والسعاية دراسة لحق المرأة في اقتسام الملكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، بدون الطبعة والتاريخ، ص ٣١.

^٣ رضوان وأمينّة، حق الكد والسعاية في القانون المغربي، ص ١٨٠.

القول الأول: ثبوت حق الكدّ والسعاية للزوجة المشاركة

وهو قول طائفة من فقهاء المالكية، وعدد من المعاصرين من المفتين والباحثين، ممن اعتبروا عمل الزوجة ومشاركتها جزءاً منتجاً داخل المنظومة المالية للأسرة، فإذا ترتب على مشاركتها إثراء مالي، فلها منه نصيب بقدر سعيها.^١

الأدلة^٢

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]

وجه الاستدلال: إن الآية قاعدة عامة في باب الأموال؛ إذ تُثبت للإنسان ثمرة سعيه، ولا يجوز شرعاً نسبة جهد عاملٍ إلى غيره بلا سبب معتبر. فإذا كانت الزوجة قد ساهمت بعملها أو مالها في نمو الثروة، كان من مقتضى العدل أن يكون لها نصيبٌ من غلة هذا السعي عند وفاة الزوج أو المفارقة منه.

٢. قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]

وجه الاستدلال: الآية تثبت استقلال الذمة المالية لكلٍّ من الرجل والمرأة، وتضيف الكسب إلى صاحبه. وعليه فعمل الزوجة واجتهادها مالٌ مكتسبٌ لها، فلا يسوغ إهداره أو نسبته لغيرها.

٣. المصلحة المرسلّة:

^١ وهو اختيار مشايخ من أحمد الطيب، وعلي جمعة، وأسامة الأزهرى، وسعد الدين الهلالي، وفتحية الحنفى، وغيرهم. انظر: سعد الدين الهلالي، حق المرأة في الوظيفة المنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١م، ص ٤٠: ناصر الرئيس، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بيروت،

٢٠٢٣م ص ١١٢. وانظر <https://www.youm7.com/story> بتاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢م، و

<https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/moamalaat>

<https://www.shorouknews.com/news/view> بتاريخ: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م، <https://www.shorouknews.com> بتاريخ: ١٧ /

٢ / ٢٠٢٢م، <https://www.elwatannews.com/news/details> بتاريخ: ٣ / ٨ / ٢٠٢٣م،

<https://www.facebook.com/shorouknews> بتاريخ: ١٨ / ٢ / ٢٠٢٢م،

^٢ المرجع السابق.

أي ليس هناك نص صريح في خصوص حق الكد والسعاية لكنه يشهد له العدل ورفع الضرر عن المرأة المجتهدة التي شاركت بجهدا في تأسيس المال، ثم تُهضم حقوقها عند الطلاق أو الوفاة، والضرر مرفوع بالاتفاق. كما أنه يحقق حفظ المال والعرض والعدالة، وهي من مقاصد الشريعة.

٤. العرف

أي استدلو بأعراف بعض البلدان لا سيما المغرب التي تقضي بمساهمة النساء في الريف والمدن إلى جانب الأزواج في أعمال الإنتاج، وهي أعراف ظاهرة. وإذا ثبت العرف ولم يخالف الشريعة فهو معمول به.

٥. القياس على الشراكة

أي إذا تقرر أن الزوجة شاركت مشاركة فعلية منتجة، فهي شريكة لا مجرد معينة، والشراكة توجب استحقاق نصيب من الربح بقدر العمل.

٦. قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حبيبة بنت زريق

قضى عمر رضي الله عنه لها بنصف المال الذي اشتركا في تنميته -إن صحت القصة-، وهذا يعتبر أصلاً في اعتبار حق الكد والسعاية، خصوصاً مع إقرار بعض العلماء له.^١

القول الثاني: عدم ثبوت حق الكد والسعاية للزوجة مطلقاً

وهو قول طائفة من المعاصرين، القائلين بأن الأصل في الشرع انفصال الذمة المالية بين الزوجين، وأن عمل الزوجة في بيت زوجها وطاعتها له واجب شرعي لا يقابل بعوض مالي.^٢

^١ لقد سبق البيان عن عدم حصول الباحث على القصة في الكتب الحديثة والتاريخية المتعمدة، والله المستعان.
^٢ وهو اختيار بعض المشايخ مثل: جاد الحق علي جاد الحق، ومحمد التاويل، وجمال عبد الستار، وغيرهم. انظر: محمد مومن، حق الكد والسعاية دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، ص ٥٠.

الأدلة^١:

١. استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين

أي أن الله تعالى رتب لكل من الزوج والزوجة ملكا مستقلا، فلا تداخل في الملكيات بالزوجة.

٢. قاعدة حدود الموارث القطعية

استدلوا بقوله تعالى عقب ذكر أنصبة الموارث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وجه الاستدلال: أن إضافة "حقوق جديدة" سابقة على توزيع التركة يعدّ تغييرا لحدود الله إن لم يستند إلى دليل.

٣. حديث: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا..."^٢

• وجه الاستدلال: إضافة البيت إلى الزوج دليل اختصاص الملكية به، والزوجة راعية مؤتمنة، لا شريكة.

٤. عمل الصحابة

^١ انظر: سعد الدين الهلالي، حق المرأة في الوظيفة المنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١م، ص ٤٠: ناصر الرئيس، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بيروت، ٢٠٢٣م ص ١١٢. وانظر <https://www.youm7.com/story> بتاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢م، و

<https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/moamalaat> بتاريخ: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م، <https://www.shorouknews.com/news/view> بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٢٢م، <https://www.elwatannews.com/news/details> بتاريخ: ٣ / ٨ / ٢٠٢٣م، <https://www.facebook.com/shorouknews> بتاريخ: ١٨ / ٢ / ٢٠٢٢م، محمد مومن، حق الكد والسعاية دراسة لحق المرأة في اقتسام الملكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، ص ٥٠.

^٢ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج ٣، ص ٤١٤، رقم ٨٤٤.

لم يثبت أن زوجة من نساء الصحابة طالبت بالمال نتيجة عملها داخل البيت، كأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، رغم مشاركتها لزوجها في المهنة والعمل.

٥. أن قضاء عمر رضي الله عنه واقعة عين

أن قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحبيبة - إن صحت القصة - إنما هو قضية عين ولا عموم لها وليست فتوى من أمير المؤمنين.

٦. سدّ الذرائع ودفع المفسد

أي أن فتح هذا الباب على مصراعيه قد يؤدي إلى التنازع في الأموال، وابتزاز الأزواج، واضطراب الاستقرار المالي داخل الأسرة.

والذي يظهر للباحث - والعلم عند الله - أن القول بثبوت حقّ الكدّ والسعاية للزوجة إذا كانت مشاركتها مشاركة مؤثرة بعمل أو مال قول قويّ معتبر، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن النصوص العامة في قاعدة "السعي" وقاعدة "الاكتساب" أقوى في إثبات الحق إذا وجدت المشاركة المالية أو العملية المحسوسة، إذ إن الشريعة لا تجيز نسبة كسب العامل لغيره، ولا إهدار عمل أحد دون سبب شرعي. وقد قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

ثانياً: أن انفصال الذمة المالية لا يمنع من ثبوت الشراكة إذا وجد سببها، فالذمة تنفصل من حيث الأصل، وتلتقي بالشراكة إذا وجدت المشاركة.

ثالثاً: أن القول بأن عمل الزوجة داخل البيت لا يقابل بعوض إنما هو في "العمل الزوجي المجرد"، أما إذا شاركت الزوجة في أعمال إنتاجية ظاهرة كالزراعة والتجارة والمشاريع المنزلية ونحوها، فليس ذلك من الواجبات الزوجية.

رابعاً: أن الضرر الواقع على النساء المشاركات ضررٌ بين، ورفعته مقصدٌ شرعي معتبر، خصوصاً إذا كان سعيها هو السبب المباشر في تنمية الثروة.

خامساً: أن العرف القاضي بالمشاركة عرفٌ مطّرد في بعض المجتمعات، وهو معتبر شرعاً إذا خلا من معارضة نص.

وعليه، وإن لم يكن هناك نص صريح في الموضوع، فإنه مؤيد بالمصلحة المرسلّة حيث كانت الشراكة واستحقاق الربح منها ثابتة في الدين، فالزوجة تستحق حق الكد والسعاية كالشريكة لا كالزوجة فقط، والله أعلم.

المطلب الرابع: اختلاف العلماء في حق الكدّ والسعاية إذا كانت المرأة ربة المنزل

اختلف العلماء فيه على قولين مشهورين:

القول الأول: عدم استحقاق الزوجة لحق "الكّدّ والسعاية" مقابل الأعمال المنزلية.^١

يرى أصحاب هذا القول أن قيام الزوجة بالأعمال المنزلية المعتادة لا يُنشئ لها حقاً في المطالبة بـ "الكّدّ والسعاية"، وذلك لأسباب متعددة^٢:

١. أن الشريعة الإسلامية قد خصّصت للزوجة حقوقاً مالية مستقلة هي المهر والنفقة، وجعلت هذه الحقوق مقابلاً لما تقوم به الزوجة من خدمة الزوج، وتدبير شؤون البيت، وما تقدمه من دعم معنوي واستقرار أسري.

^١ وهو اختيار وائل نجم وغيره. انظر: جريدة الأهرام اليومي، بتاريخ ٢١ - ٢ - ٢٠٢٢ م، مقال بعنوان: إحياء فتوى حق الكد والسعاية، كل ما تريد معرفته عن هذا الحق وشروطه وحالات تطبيقه <https://gate.ahram.org.eg/News> ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية:

<https://www.azhar.org/fatwacenter>

^٢ المرجع السابق.

٢. أن إدارة المنزل وتوفير السكن الآمن للزوج من صميم واجبات الزوجة التي دلت عليها النصوص والسنن الاجتماعية المتوارثة.

٣. أن العمل المنزلي عمل غير منتج اقتصاديا في ذاته؛ لأنه لا يزيد في المال مباشرة، فلا تستحق عليه الزوجة أجرا ماليا، ولا يدخل في باب المشاركة الاستثمارية بين الزوجين.

٤. أن العلاقة الزوجية علاقة سكن وتكامل لا علاقة ندية أو استثمارية نفعية؛ فالمودة وحسن العشرة تمنع من معاملة الزوجة معاملة الأجير في أسرها.

٥. أن العرف والعادة جريا على أن تتولى الزوجة خدمة البيت والأولاد، وأن يقوم الزوج بالكسب خارج المنزل لتوفير النفقة، وبهذه الأدوار المتكاملة يتحقق السكن الزوجي.

وبناء عليه: فخدمة الزوجة في بيت زوجها — عند أصحاب هذا القول — واجبٌ أو مما جرى به العرف المستقر، وليس كذا وسعاية تقتضي حقا في الأموال.

القول الثاني: استحقاق الزوجة لحق "الكّدّ والسعاية" مقابل الأعمال المنزلية.^١

يرى أصحاب هذا القول أن الأعمال المنزلية ليست أعمالا هينة، بل هي أعمال تتطلب جهدا بدنيا كبيرا ووقتا طويلا؛ وعليه فهي عمل منتج ينبغي الاعتراف بقيمته الاقتصادية والاجتماعية. وقد أسسوا قولهم على ما يأتي^٢:

١. أن العمل المنزلي عمل إنتاجي من الدرجة الأولى؛ لأنه يستهلك جهدا بدنيا ووقتا قد يفوق الوقت المبذول في العمل خارج المنزل.

٢. أن الزوجة إن لم تقم بهذه الأعمال لاضطر الزوج إلى استئجار من يقوم بها، ودفع أجر مقابل ذلك، وهذا يدل على أن لهذه الأعمال قيمة مالية معتبرة.

^١ وهو اختيار سعد الدين الهلالي وغيره. انظر: سعد الدين الهلالي، حق المرأة في الوظيفة المنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١م، ص ٥٥.

^٢ المرجع السابق

٣. أن الزوجة تُسهم بعملها المتزلي في تنمية مال الأسرة وزيادة ثروتها، لأنه يوفرّ للزوج وقتاً أطول للراحة أو لزيادة نشاطه العملي والتجاري، مما ينعكس على زيادة دخله المالي.

٤. أن الزوجة بكونها ربّة منزل قائمة بجميع الأعمال المنزلية تُعدّ شريكا في الإنتاج غير المباشر، إذ تهيئ للزوج بيئة مناسبة للعمل، وتخفف عنه أعباءه، فيزداد عطاؤه المالي.

٥. أن الأسرة وحدة إنتاجية متداخلة، والزوج والزوجة كلاهما منتجٌ داخلها، سواء كان الإنتاج مباشرا (الزوج)، أو غير مباشر (الزوجة)، وبالتالي فالعدالة تقتضي الاعتراف بهذا الجهد.

وعليه، فإن الزوجة التي تقوم بمهام المنزل كاملة — في نظر أصحاب هذا القول — تستحق "الكّد" والسعاية" خصوصا إذا ترتب على عملها المتزلي تنمية ظاهرة في مال الأسرة.

ويرى الباحث -والله أعلم- أن الأصل عدم استحقاق الزوجة الكد والسعاية إذا كانت هي ربّة المنزل فقط ولا تشارك الزوجة في أي عمل منتج، أما إذا كان وجوب الاستحقاق هو العرف السائد في مجتمع فلا بأس به لا سيما إذا كان الحق موضوعا في القانون العام.

وخلاصة هذا المبحث أن حقّ الكّد والسعاية من القضايا الفقهية المعاصرة التي بُنيت على مراعاة العمل المشترك وأثره في تنمية المال، وأنّ تحقيق المناط فيه -في نظر الباحث القاصر- يدور مع وجود المشاركة الفعلية المؤثرة، وجودا وعدما؛ فإن ثبتت مشاركة الزوجة بعمل منتج ظاهر أو مال مؤثّر، كان القول باستحقاقها نصيبا من المال أقرب إلى مقاصد الشريعة في العدل ورفع الضرر، وإن انتفت هذه المشاركة واقتصرت دورها على العمل المتزلي المجرد، فالأصل عدم الاستحقاق إلا أن يثبت عرف معتبر يقضي بخلاف ذلك. وبذلك يتبيّن أن هذا الحق ليس مثبتا ولا منفيّا بإطلاق، بل هو حقّ اجتهاديّ مناطه العمل والعرف والمصلحة، والله أعلم.

المبحث السادس: رسم الأيلولة

يُعدّ رسم الأيلولة أو ما يُعرف في القوانين الوضعية بضريبة التركة أو ضريبة انتقال الملكية بعد الوفاة من المسائل المستجدة التي فرضها تطور النظم المالية والإدارية في الدول الحديثة، وأثارت نقاشاً فقهيها معاصراً من حيث توصيفها الشرعي، ومدى مشروعيتها، وعلاقتها بحقوق الورثة، وموقعها من الحقوق المتعلقة بالتركة. ونظراً لعدم ورود نصّ خاص في شأنها، فإن تنزيلها الشرعي يتأسس على القواعد الكلية، والمقاصد العامة، وأصول الاستنباط، وفي مقدمتها المصلحة المرسلة.

المطلب الأول: تعريف رسم الأيلولة

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الأيلولة في اللغة من آلَ يَؤُولُ، أي: رجع وصار، يقال: آل الأمر إلى كذا، أي صار إليه. ويُستعمل هذا اللفظ في السياق المالي والقانوني للدلالة على انتقال الملكية من شخص إلى آخر بسبب الوفاة أو غيرها.

أما رسم الأيلولة في الاصطلاح القانوني المعاصر، فهو: ضريبة تفرضها الحكومة على انتقال الملكية بعد وفاة المورث ونحوه.^١ وهي أن تُقرر الدولة مبالغ معينة كرسوم على من يريد أن تؤول إليه أموال أو عقارات معينة؛ لكي تصبح مسجلة باسمه.^٢

^١ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ج ١، ص ١٤١.

^٢ محمد سيد طنطاوي، حكم ضريبة التركات ورسم الأيلولة، تم فتح الرابط في تاريخ ١٨-١-٢٠٢٦م،

<https://tinyurl.com/4znt54kf>

ويطلق عليه أحيانا ضريبة انتقال التركة أو ضريبة التركة.^١ ولكن بعضهم يميز ضريبة التركة عن رسم الأيلولة بأنها ضريبة تُفرض على حق نقل التركة عن طريق الوراثة، وتقدر على أساس قيمة تركة الميت قبل توزيعها.^٢

المطلب الثاني: مفهومها وطريق فرضها في بعض البلدان

يقوم مفهوم رسم الأيلولة في التشريعات الحديثة على أن انتقال الثروة بين الأجيال يمثل فرصة للدولة لإعادة توزيع بعض الموارد، أو لتنظيم الملكيات، أو لتحقيق إيرادات مالية تُسهم في تمويل الخدمات العامة.

ومن الدول التي تفرض رسم الأيلولة أو ضريبة التركة/الميراث: المملكة المتحدة، إسبانيا، الولايات المتحدة، سلوفينيا، بولندا، اليونان، آيسلندا، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، وغيرها.^٣

تتفاوت الأنظمة في توصيف هذا الرسم من دولة إلى أخرى: فبعضها يجعله ضريبة على التركة ذاتها، وبعضها يجعله ضريبة على المستفيد (الوارث أو الموصى له)، وبعضها يربطه بإجراءات التسجيل والتوثيق فقط. ومن أبرز الصور التطبيقية لذلك ما يأتي^٤:

١. الفرض على مجموع التركة قبل توزيعها: وهو النظام المعمول به في بعض الدول، حيث تُقدر الضريبة على كامل التركة، ثم يُخصم المبلغ المستحق للدولة، ويُقسم الباقي على الورثة.
٢. الفرض على نصيب كل وارث: وفيه تُحسب الضريبة على ما يؤول إلى كل وارث على حدة، وقد تختلف النسبة باختلاف درجة القرابة.

٣. الربط بقيمة التركة مع وجود حد إعفاء: كما في المملكة المتحدة، حيث لا تُفرض ضريبة الميراث إلا إذا تجاوزت التركة حداً معيناً (٣٢٥,٠٠٠ جنيه إسترليني في الوقت الراهن)، وتُفرض

^١ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص ٢٢٧٤.

^٢ أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق.

^٣ Inheritance tax and Islam <https://tinyurl.com/mv826khr> تم فتحها في ١٨-١-٢٠٢٦م.

^٤ https://en.wikipedia.org/wiki/Inheritance_tax مفتوح في تاريخ ٢١-١-٢٠٢٦م.

بنسبة محددة (٤٠٪) على ما زاد على هذا الحد، مع وجود إعفاءات إضافية في بعض الحالات، كإعفاء الزوجين، أو المنزل العائلي، أو التبرعات الخيرية.

٤. الربط بإجراءات التسجيل والتوثيق

وفي بعض الدول، لا تُفرض ضريبة مستقلة على التركة، وإنما تُفرض رسوم عند تسجيل انتقال الملكية في السجلات الرسمية، كالسجل العقاري، أو السجل التجاري، أو غيرهما.^١

غير أن النظام يتضمن بعض الإعفاءات والتسهيلات التي يمكن للمسلمين الاستفادة منها، مثل^٢:

- **إعفاء الزوجين:** عادة لا تُفرض ضريبة ميراث على ما يُترك للزوج أو الزوجة. كما يمكن للزوج الباقي على قيد الحياة الاستفادة من الجزء غير المستخدم من حد الإعفاء الأساسي للزوج المتوفى.
- **حد الإعفاء السكني:** إذا نُقل المنزل العائلي إلى أحد الأبناء أو الأحفاد المباشرين، يُضاف إلى حد الإعفاء الأساسي مبلغ زائدا.
- **التبرعات الخيرية:** تُعفى الهبات المقدمة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الوطنية من ضريبة الميراث، وإذا حُصص ١٠٪ من التركة للأعمال الخيرية، تنخفض نسبة الضريبة من ٤٠٪ إلى ٣٦٪.
- **إعفاء ممتلكات الأعمال والأصول الزراعية:** توجد إعفاءات خاصة تسمح بنقل بعض الأصول التجارية أو الزراعية دون ضريبة، إذا استوفيت شروط معينة.
- **الهبات في حال الحياة:** مثلا في المملكة المتحدة، يُعدّ تقديم الهبات في حياة الإنسان وسيلة مشروعة لتقليل ضريبة الميراث، ولا تنطبق أنصبة الميراث الشرعية إلا بعد الوفاة. فيوجد الإعفاءات الآتية المتعلقة بالهبات:

^١ https://en.wikipedia.org/wiki/Inheritance_tax مفتوح في تاريخ ٢١-١-٢٠٢٦م.

^٢ Introduction to inheritance tax and how it applies to an Islamic will – IslamicFinanceGuru

<https://tinyurl.com/ac4sznzb> تم فتح الرابط في تاريخ ١٨-١-٢٠٢٦م.

- يجوز منح ٢٥٠ جنيهًا لأي شخص دون ضريبة، على ألا يتجاوز مجموع الهبات ٣,٠٠٠ جنيه سنويًا، مع إمكانية ترحيل الحد غير المستخدم لسنة واحدة فقط.
- توجد إعفاءات خاصة للهبات المقدمة بمناسبة الزواج، وفق حدود معينة للوالدين والأجداد وغيرهم.
- الهبات التي تُقدّم خلال السبع سنوات السابقة للوفاة تخضع غالبًا لضريبة الميراث، مع انخفاض تدريجي في نسبة الضريبة بعد مرور ثلاث سنوات، وتُعرف هذه الهبات بـ "التحويلات المعفاة المحتملة".

- **الإنفاق من الدخل:** يوجد في المملكة المتحدة استثناء مهم يُعرف بـ "الإنفاق المعتاد من الدخل"، حيث يمكن التبرع بالدخل (كالراتب أو المعاش) دون حد أقصى، بشرط أن تكون الهبات منتظمة وألا تؤثر في مستوى معيشة المتبرع.^١

المطلب الثالث: حكم رسم الأيلولة وضوابط سدادها شرعا

في الدول غير الإسلامية التي تُفرض فيها ضريبة التركة أو رسم الأيلولة، يرى الباحث إمكان تكييف هذه الضريبة شرعا على الأحوال الآتية:

الأول: أن يكون في ذمة الميت دين مستحق للحكومة في أمواله، كضرائب لم تُسدّد في حياته، فيجب حينئذ قضاء هذا الدين قبل الشروع في تقسيم التركة؛ لأن الدين مقدّم على حقوق الورثة. وقد ثبت عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ.^٢

^١ <https://tinyurl.com/ac4sznzb> تم فتح الرابط في تاريخ ١٨-١-٢٠٢٦م.

^٢ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ج ٨، ص ٧٧، رقم ٢١٣٢.

وكان ذلك قبل أن يفتح الله عليه الفتوح، فلما وسَّع الله عليه وكثرت الأموال، كان ﷺ يقضي عن الميت ديونه ويصلي عليه.

وأخرج الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ".^١

ثانياً: ألا يكون في ذمة الميت دينٌ للدولة، وإنما تطالب الدولة بأخذ جزء من تركته لمجرد انتقال المال إلى الورثة؛ فهذا غير جائز شرعاً، لأن الدولة ليست وارثاً، ما دام للميت ورثة شرعيون، ودليل ذلك آيات المواريث التي نصَّ الله تعالى فيها على الورثة ولم يذكر الدولة، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على إرثها كذلك.

ثالثاً: ألا يكون في ذمة الميت دينٌ للدولة، ولكن تشترط الدولة على من انتقل إليه التركة تسجيل أموال أو عقارات باسمه، وعليه أن يدفع مبلغاً معيناً يُسمَّى رسم الأيلولة أو ضريبة الميراث أو ضريبة التركات؛ فلا حرج في ذلك شرعاً، ما دامت هذه المبالغ المقررة خالية من الظلم والغبن، ويُرجع في تقدير ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص.

وفي هذه الحالة، يرى الباحث أنه ينبغي للمسلمين المقيمين في غير الدول الإسلامية أن يسعوا في حياتهم، وأن يسعى ورثتهم بعد وفاتهم، إلى تقليل عبء هذه الضريبة بالوسائل النظامية المتاحة، ومن ذلك:

- الاستفادة القصوى من حدود الإعفاء المقررة قانوناً.
- الاستفادة من إعفاء الزوجين والتبرعات الخيرية.
- استشارة المختصين في الضرائب وتخطيط التركات، ولا سيما الخبراء في الضرائب ذات الصلة بالأحكام الشرعية.

^١ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، ج ٤، ص ٢٤٩، رقم ٩٩٨.

فإذا تعيّن دفع هذه الضريبة أو رسم الأيلولة، فإن الباحث - والعلم عند الله - يرى إدخالها ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة التي يجب إخراجها وسدادها قبل تقسيمها على الورثة، ويستند في ذلك إلى ما يأتي:

١. **المصلحة المرسلة:** إذ لم يرد نصّ خاصّ يبيّن كيفية التعامل مع هذا الرسم، وهو مفروض من قبل الدولة، ولئلا يقع التزاع بين الورثة في تحمّل هذا الالتزام، بحيث يُحمّله بعضهم دون بعض، فإن المصلحة تقتضي اشتراكهم جميعاً في تحمّل هذا العبء.

٢. **قاعدة الغنم بالغرم:** فجميع الورثة منتفعون بالتركة، فيلزمهم جميعاً تحمّل ما يترتب عليها من التزامات، وهذا نظير ما تقرره الشريعة في بعض مسائل الميراث كمسألة العول ونحوها.

وعليه، في هذه الحالة، تكون الحقوق المتعلقة بالتركة التي يجب إخراجها وسدادها قبل تقسيمها ما يأتي:

• مؤن تجهيز الميت

• الديون

• الوصية

• رسم الأيلولة أو ضريبة التركة، والله أعلم.

وخلاصة هذا المبحث أنّ رسم الأيلولة من النوازل المالية المعاصرة التي يختلف حكمها باختلاف تكييفها وصورتها التطبيقية؛ فيرى الباحث أنه إن كان في حقيقته ديناً ثابتاً في ذمة الميت قُدّم على التركة، وإن كان أخذاً بغير حقٍّ لمجرد انتقال الملكية لم يجز شرعاً، أمّا إذا كان رسماً إدارياً مرتبطاً بإجراءات التوثيق وخالياً من الظلم، فلا حرج فيه. وعند تعيّن دفعه، فإنه يُلحَق بالحقوق المتعلقة بالتركة التي تُؤدّى قبل قسمتها، تحقيقاً للمصلحة، وعملاً بقاعدة الغنم بالغرم، والله أعلم.

المبحث السابع: ميراث التوأم السيامي

يُعدّ التوأم السيامي من أعقد الوقائع التي تستدعي اجتهادا فقهيا منضبطا، لما ينطوي عليه من إشكال في تحديد الشخصية الشرعية، ومن ثم ترتيب الأحكام، وعلى رأسها أحكام الميراث. ونظرا لندرة هذه الظاهرة في العصور السابقة، وغياب نصوص صريحة أو إجماعات منقولة بشأنها، فإن معالجتها الفقهية تنتمي إلى دائرة المسائل الفرضية التي يُستدل فيها بـ المصلحة المرسلّة، باعتبارها أداة معتبرة لتحقيق مقاصد الشريعة في العدل، ورفع الحرج، وحفظ الأنفس والأموال، مع الالتزام بضوابط الاستدلال الأصولي.

وسيتناول هذا المبحث هذه المسألة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوأم السيامي

أولاً: تعريف التوأم لغة

التوأم في اللغة: ولدان فأكثر يخرجان من بطن واحد بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر، ويقال عن كل واحد منهما: توأم الآخر. وقد اختلف اللغويون في إطلاق لفظ توأم على الاثنين معا أو على الواحد منهما، والجمهور على جواز الأمرين، يقال: "التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا، ذكرا أو أنثى، أو ذكرا وأنثى، جمعه توائم وتؤام... ويقال: توأم للذكر، وتوأمة للأنثى، فإذا جمعا فهما توأمان وتوأم".^١

ثانياً: تعريف التوأم السيامي اصطلاحاً

^١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،

بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، ص ١٠٨٢.

التوأم السيامي: وليدان مكتملا النمو تقريبا، إلا أنهما ملتصقان أو ملتحمان حلقة بنسيج عضلي أو عظمي أو بأعضاء مشتركة، نتيجة عدم اكتمال انقسام البويضة الملقحة في مرحلة مبكرة من التكوين الجنيني.^١

وسُمِّي هذا النوع من التوائم بـ "السيامي" نسبة إلى توأمين شهيرين وُلدا في مملكة سيام (تايلاند حالياً) سنة ١٨١١م، وهما (شانج) و(وانج)، وكانا ملتصقين من جهة الصدر، ثم انتقلا إلى الولايات المتحدة، واشتهرا بحالهما، ثم فُصلا، وتزوج كل منهما، وأنجبا عددا من الأولاد، وتوفيا عام ١٨٧٤م، وقد لوحظ تأخر وفاة أحدهما عن الآخر بساعات بسبب اشتراكهما في الدورة الدموية.^٢

لكن وجود التوأم المتلاصق منذ بعيد من الزمن إلا أنه أشد ندرة من وجوده هذا الزمن والكلام حول إرثه، قال ابن القيم (ت ٧٥١): " روى محمد بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن زيد، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيدي، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران. فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي - رضي الله عنه -، فقال: فيهما قضيتان، إحداهما: ينظر إذا نام، فإن غطَّ غطيظاً واحد، فنفس واحدة، وإن غطَّ من كل منهما، فنفسان، وأما القضية الأخرى، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً، فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة، فنفسان".^٣

^١ سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق السيامي، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ، ص ٧: عبد الواحد شعلان وحيدر محمد علي، إرث ونكاح التوائم المتلاصقة في الفقه الإمامي، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابع عشر، العدد الثالث والثلاثون، حذيران، ٢٠٢١م، ص ١٠.

^٢ سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق السيامي، ص ٨.

^٣ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، ص ٤٩.

وجاء في البداية والنهاية، في أحداث سنة ٧٤٣هـ: " واشتهر في أوائل شهر رمضان أن مولودا ولد له رأسان وأربع أيد، وأحضر إلى بين يدي نائب السلطنة، وذهب الناس للنظر إليه في محلة ظاهر باب الفراديس، يقال لها: حكر الوزير، وكنت فيمن ذهب إليه في جماعة من الفقهاء، يوم الخميس ثالث الشهر المذكور بعد العصر، فأحضره أبوه، واسم أبيه: سعادة، وهو رجل من أهل الجبل، فنظرت إليه فإذا هما ولدان مستقلان، لكن قد اشتبكت أفخاذهما بعضهما ببعض، وركب كل واحد منهما ودخل في الآخر، والتحمت فصارت جثة واحدة، وهما ميتان، فقالوا: أحدهما ذكر والآخر أنثى، وهما ميتان حال رؤيتي إليهما، وقالوا: إنه تأخر موت أحدهما عن الآخر بيومين أو نحوهما.^١

ويُقدَّر وقوع هذه الظاهرة بما يتراوح بين حالة واحدة من كل ٤٩,٠٠٠ ولادة إلى حالة واحدة من كل ١٨٩,٠٠٠ ولادة، وتكون نسبتها أعلى نسبيا في جنوب شرق آسيا وإفريقيا. ومن بين هذه الحالات، يولد نحو ٤٠-٦٠٪ موتى، كما يموت ثلث آخر تقريبا خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى. وغالبية من يولدون أحياء من الإناث بنسبة تقارب ٣:١. وتُثير حقوق التوائم الملتصقة في الميراث إشكالات فقهية دقيقة ومعقدة، ويتوقف تحديد كيفية إرثهم أساسا على مدى تميزهم الجسدي والوظيفي.^٢

ومن الناحية الطبية، فإن هذه الظاهرة نادرة الحدوث، وتتنوع صور الالتصاق: فقد يكون في الصدرين، أو البطنين، أو الظهرين، أو الرأسين، أو الحوضين، أو العجزين، أو غير ذلك، ولكل صورة أثرها في الحكم الشرعي، ولا سيما في باب الموارث.^٣

^١ إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج ١٨، ص ٤٥٨.

^٢ Adel E.M Elsayy, **Inheritance and Marriage of Conjoined Twins in the Light of Medicine and Religion: Contemporary Juristic Study**, International Journal of Multidisciplinary and Current Research, <https://ijmcr.com/index.php/ijmcr>. 26/12/2025

^٣ المرجع السابق

المطلب الثاني: هل التوأم السيامي شخص واحد أو شخصان؟

إن تحديد الشخصية الشرعية للتوأم السيامي هو الأساس الذي تُبنى عليه سائر الأحكام، ومن ثم فإن تحرير هذه المسألة تحريراً علمياً دقيقاً ضرورة فقهية ومنهجية.

وقد تكلم الفقهاء في نظائر هذه المسألة، وتفرقت أقوالهم في تحديد ما إذا كان الملتصقان شخصاً واحداً أو شخصين إلى تسعة أقوال مشهورة، يمكن إجمالها وتحليلها على النحو الآتي:

القول الأول: الاعتبار بتمام الأعضاء

فإن كان لكل واحد منهما أعضاء كاملة فهما شخصان، وإلا فهما شخص واحد. وهو قول لبعض الشافعية.^١

ويجيب على هذا القول بأن كمال الأعضاء ليس معياراً منضبطاً للشخصية الشرعية؛ إذ يوجد أفراد مستقلون شرعاً مع نقص أعضائهم.

القول الثاني: الاعتبار بتعدد الرأس

فإن تعدد الرأس فهما شخصان، وإن كان رأساً واحداً فهما شخص واحد. وهو قول بعض الشافعية.^٢ ويُعترض عليه بأن تعدد الرأس لا يستلزم تعدد الإحساس ولا تعدد الروح.

القول الثالث: الاعتبار باختلاف الحس

^١ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ج٣، ص١٤١.

^٢ أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، ج٤، ص٩٠.

فإن اختلف إحساسهما فهما شخصان، وإن اتحد فهما شخص واحد، ويستدل على اختلاف الحس باختلاف النوم واليقظة، أو الاستجابة للنداء، أو الشعور بالألم. وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة.^١

قال ابن القيم (ت ٧٥١): " روى محمد بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن زيد، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيدي، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران. فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي - رضي الله عنه -، فقال: فيهما قضيتان، إحداهما: ينظر إذا نام، فإن غطَّ غطيظاً واحداً، فنفس واحدة، وإن غطَّ من كل منهما، فنفسان، وأما القضية الأخرى، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً، فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة، فنفسان".^٢

القول الرابع: الاعتبار باتحاد المدخل والمخرج

فإن اتحد مدخل الطعام ومخرج الفضلات فهما واحد، وإن اختلفا فهما اثنان.^٣

القول الخامس: أنهما شخصان مطلقاً

قال به بعض الشافعية، مستدلين بآثرهما في باب الحجب، كحجب الأم من الثلث إلى السدس.^٤

القول السادس: أنهما شخص واحد مطلقاً

^١ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ٣، ص ١٤١: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، ص ٤٩.

^٢ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، ص ٤٩.

^٣ ابن قيم الجوزية، المرجع السابق

^٤ محمد الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٠٤.

ويفهم هذا من بعض عبارات الإمام الشافعي في مسائل الجناية.^١

القول السابع: الاعتبار بتعدد البدن

فإن وُجدَ بدنَانِ فهما شخصان، وإن كان بدنا واحدا فشخص واحد، وهو قول بعض الشافعية.^٢

القول الثامن: أنه لا يُعطى حكما واحدا في جميع الأبواب

فُيُحكم عليه في بعض الأحكام بالواحد، وفي بعضها بالاثنتين، دون ضابط دقيق.^٣

القول التاسع: الرجوع إلى أعراف الناس

فإن سموهما اثنتين فهما كذلك، وإلا فهما واحد، وهو قول ضعيف؛ لأن الأحكام الشرعية تُبنى على الحقائق لا على تصورات الناس.^٤

وبعد النظر في هذه الأقوال، ومناقشة أدلتها، يظهر للباحث -والعلم عند الله- أن أرجحها هو القول الثالث: الاعتبار باختلاف الحس، لما يلي:

١. أن مناط الحكم الحقيقي هو تعدد الروح، والروح أمر خفي لا يُدرَك بالحس المباشر.
٢. أن أقرب طريق للاستدلال على تعدد الروح هو تعدد الإحساس والإدراك؛ فمن كان له إحساس مستقل فهو ذو روح مستقلة.

^١ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج ٦، ص ١١٩.

^٢ مثل الماوردي، والنووي، والشرييني، والرملي. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١٢، ص ٣٨٨: محمد الشرييني الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٠٤: شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٩١: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٩، ص ٣٦٨.

^٣ عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، ج ٢، ص ٤٣١.

^٤ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ١، ص ٣٦.

٣. أن هذا القول يجمع بين الاعتبار الشرعي والمشاهدة الحسية، ويتسق مع قواعد الفقه ومقاصد الشريعة في تحقيق العدل ومنع التداخل والاشتباه في الحقوق.

ومع تطور الطب، أصبح من الممكن التحقق بدقة أكبر من مدى استقلال التوأمين، ولا سيما من خلال:

- فحص وجود قلبين مستقلين أو مشتركين.
- فحص وجود دماغين مستقلين أو دماغ واحد.
- دراسة الجهاز العصبي ومدى استقلال الإدراك والوعي.^١

وهذه الوسائل لا تُنشئ الحكم الشرعي، لكنها تُعين على تحقيق المناط، وهو من وظائف الاجتهاد المعبر، بل هو شرط في تنزيل الحكم على الواقعة المعينة.

وعليه، فإذا ثبت اختلاف الإحساس بين التوأمين، كانا شخصين شرعا، وإلا فهما شخص واحد، والله أعلم.

المطلب الثالث: إرث التوأم السيامي

يتفرع عن تحديد الشخصية الشرعية للتوأم السيامي حكم ميراثه، وهو من أدق مسائل هذا الباب، لا لندرتها فحسب، بل لتعقيدها وتركيبها، وارتباطها الوثيق بمقاصد الشريعة في حفظ المال، وتحقيق العدل، ورفع الحرج.

ونظرا لعدم ورود نصوص صريحة أو إجماع منقول في هذه المسألة بعينها، فيرى الباحث -والله أعلم- أن دليلها هو المصلحة المرسلة، بضوابطها الأصولية المقررة، والمصلحة فيها ظاهرة ومعتبرة لأنها تتمثل في منع التعدي على حقوق الورثة، وتحقيق العدل في القسمة، ورفع الحرج والاشتباه، وهذه المصلحة غير معارضة لنص ولا إجماع، بل هي موافقة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال.

¹ Adel E.M Elsawy, *Inheritance and Marriage of Conjoined Twins in the Light of Medicine and Religion: Contemporary Juristic Study*, International Journal of Multidisciplinary and Current Research, <https://ijmcr.com/index.php/ijmcr>. 26/12/2025

تتعلق بالتوأم السيامي صورتان رئيستان في باب المواريث:

١. هل يرثان ميراث شخص واحد أم ميراث شخصين؟ كما لو مات مورث عن ثلاثة أبناء وتوأم سيامي، فهل تُقسم التركة على أربعة أو خمسة؟
٢. هل يكون لهما أثر واحد أو أثر اثنين في باب الحجب؟ كما لو مات عن أم وأخ (توأم سيامي)، فهل ترث الأم الثلث (إن كانا واحداً) أم السدس (إن كانا اثنين)؟^١

فالقاعدة العامة في ذلك هي أنه إن ثبت أنهما شخصان، ورث كل واحد منهما استقلالاً، وإن ثبت أنهما شخص واحد، ورثا نصيب شخص واحد.^٢

فإذا ثبت أنهما شخصان، يرث كل واحد منهما نصيبه كاملاً كغيرهما من الورثة، ويترتب على وجودهما ما يترتب على وجود وارثين مستقلين في باب الحجب، والرد، والعول، وإذا وجد مانع من موانع الإرث في أحدهما - كالقتل أو الكفر - حُرِم هو وحده دون الآخر.

وإذا ثبت أنهما شخص واحد، ورثا نصيب شخص واحد، ويُعاملان معاملة الوارث الواحد في باب الفروض والتعصيب والحجب.

وعليه، فإن الحكم في إرث التوأم السيامي يدور مع ثبوت كونهما شخصين أو شخصاً واحداً وجوداً وعدمًا، فتترتب عليه آثار ذلك في الفروض والتعصيب والحجب وسائر أحكام الميراث، مع وجوب الاستعانة بالخبرة الطبية في تحقيق المناط دون أن تكون منشئة للحكم، بل كاشفة عنه. وبذلك يتحقق الجمع بين المنهج الأصولي والانضباط الفقهي، ومقتضيات الواقع المعاصر، في معالجة هذه النازلة بما يحقق مقاصد الشريعة وأحكامها في أعدل صورها. والله أعلم.

^١ سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق السيامي، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ، ص ٢٠-٢٢.

^٢ عزيز بشير روان، الخبرة الطبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقضاء، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ٢٠٢٢م، ص ٢٢٩.

المبحث الثامن: اعتبار تشريح الجثة لتحديد زمن الوفاة

من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، فلا يرث الميت حيا. ولكن يشتبه الأمر عند الموت الجماعي حيث يموت عدد من أولي القربى في حادثة واحدة مثل الغرق أو الحرق أو الهدم أو صدمة السيارة أو سقوط الطائرة، وغيرها. فكيف يعرف من مات قبل غيره ليثبت له الإرث؟

لم يكن الفقهاء المتقدمون يملكون وسيلة علمية دقيقة لتحديد زمن الوفاة، فيعتمدون على المشاهدة فقط. وهي أنهم إذا أدركوا واحدا من المصابين بالحادثة حيا فيرث مورثه ولو مات بعد لحظة. أما إذا أدركوا الجميع موتى وهلكى فلا التوارث.

أما اليوم، فقد أصبح الطب قادرا بدرجة معتبرة على تقدير زمن الوفاة من خلال: درجة حرارة الجثة، والتبّيس الرمي، والزرقة الرمية، ومراحل التعفن، ومحتويات المعدة، والفحوص المجهرية والكيميائية، وعلم الحشرات الجنائي.^١ وقد لا يُحدّد الزمن بالدقيقة، لكن يمكن ضبطه في إطار زمني ضيق يطمئن إليه القضاء.

وهل يجوز الاعتماد على تقرير الطب الشرعي، ولو استلزم تشريح الجثة، لإثبات سبق أحد المتوارثين بالموت؟

فقد قرّرت المجامع الفقهية المعاصرة جواز تشريح الجثث لأغراض جنائية أو تعليمية أو صحية عند الحاجة، مراعاة للمصلحة الراجحة، مع حفظ حرمة الميت بقدر الإمكان، واستنادا إلى قاعدة: ارتكاب أخفّ الضررين لدفع أعظمهما، وإلى أن المصلحة العامة إذا عظمت قدّمت على المفسدة

^١ عزيز بشير روان، الخبرة الطبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث، ص ٢٣٧.

الجزئية، وقد نصّت قرارات المجمع الفقهي الإسلامي وهيئة كبار العلماء وغيرهما على جواز التشريع عند تحقق المصلحة الراجحة، مع مراعاة الضوابط الشرعية.^١

وعلى ما سبق، رأى الباحث - والله أعلم - اعتبار الطبّ وتشريح الجثة في تحديد زمن الوفاة عند الموت الجماعي مستدلاً بالمصلحة المرسلّة، وذلك للأمر الآتية:

- أنه يحقق مقصد حفظ المال بإيصال الحقوق إلى مستحقيها.
- أنه يرفع النزاع والخصومات.
- أنه يحقق العدل القضائي المبني على غلبة الظن الراجح.
- أنه وسيلة لإثبات شرط الإرث، لا لتغيير حكمه.

فالحكم الشرعي لم يتبدّل؛ وإنما تبدّلت وسيلة إثبات مناطه، ولو كان هذا العلم متاحاً للمتقدمين لاعتمده؛ لأن الشريعة لم تمنع من الأخذ بالقرائن القطعية أو الراجحة، بل اعتمدت القيافة، والقرائن الظاهرة في أبواب كثيرة.

ومن ثمّ فإن اعتماد تقرير الطبيب يُعدّ من قبيل: الشهادة الفنية المتخصصة، أو الخبرة القضائية، أو القرينة القوية التي يُبنى عليها الحكم.^٢

وإدماج الخبرة الطبية الشرعية في هذا الباب يُعدّ امتداداً لمنهج العلماء المتقدمين، لا معارضة له، وأن الفقه إذا انفصل عن وسائل تحقيق مناطه فقد حُبس في إطار تاريخي، بينما هو في حقيقته علم متجدد بوسائله، ثابت بأصوله. والله أعلم، وهو وليّ التوفيق.

^١ محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ج ٤، ص ٢٠٨.

^٢ عزيز بشير روان، الخبرة الطبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث، ص ٢٣٩.

المبحث التاسع: الإرث الرقمي

لم تعد حياة الإنسان في العصر الحديث مقصورة على ما يملكه من الأعيان المادية والأموال التقليدية، بل اتسعت دائرة الملكية لتشمل ما ينشئه الإنسان ويملكه في الفضاء الرقمي من حسابات وبيانات وحقوق مالية وأدبية عبر الشبكة العنكبوتية. وقد أصبح لهذه الموجودات الرقمية قيمة معتبرة في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية، بل قد تمثل في بعض الأحيان الجزء الأكبر من ثروة الإنسان أو نشاطه المالي. ومن ثمَّ ثار التساؤل الفقهي المعاصر حول حكم انتقال هذه الموجودات الرقمية بعد وفاة صاحبها: هل تعدُّ من جملة التركة التي تورث؟ أم أنَّها من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاته صاحبها؟ وهذا التساؤل يُعدُّ من المسائل الفرضية المعاصرة التي لم يرد نصٌّ خاصٌّ بشأنها في الفقه المتقدم، مما يقتضي النظر فيها في ضوء القواعد الكلية ومقاصد الشريعة، ولا سيما المصلحة المرسلَة التي اعتمدها الفقهاء في النوازل المتجددة.

وعليه فإنَّ هذا المبحث يتناول بيان مفهوم التركة الرقمية، ثمَّ تكييفها الفقهي، ثمَّ بيان حكم الإرث الرقمي في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التركة الرقمية

تعريف التركة في اللغة

الترك في اللغة يدل على التخلي عن الشيء وتركه بعد أن كان في حيازة صاحبه. يقال: ترك الشيء تركاً إذا خلاه وأعرض عنه، وتركته الميت ما خلفه بعد موته من مال أو حق. وهي ما يتركه الإنسان بعد وفاته، أو ما يخلفه الميت من مال أو حق، وهو ما يعبر عنه بالميراث أو التراث.^١ وعليه فإنَّ التركة في أصلها اللغوي اسم لما يخلفه الإنسان بعد موته مما كان في ملكه أو اختصاصه.

تعريف التركة في الاصطلاح

تعددت تعريفات الفقهاء للتركة بحسب اختلاف أنظارهم فيما يدخل ضمنها من الأموال والحقوق، ومن أشهر هذه التعريفات ما يأتي:

^١ الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٧، ص ٩١: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ص ٤٦.

١. **تعريف الحنفية:** عرفوا التركة بأنها: ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلّق حق الغير بعين من أعيانها.^١ وهذا التعريف يلاحظ فيه قصر التركة على الأموال دون غيرها من الحقوق والمنافع.

٢. **تعريف المالكية:** عرفوها بأنها: حق يقبل التجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له.^٢

٣. **تعريف الشافعية:** قالوا بأن التركة: ما يخلفه الميت من مال أو حق، كخيار أو اختصاص أو حد قذف، وما يدخل في ملكه تقديراً كالدية المأخوذة من قاتله.^٣

٤. **تعريف الحنابلة:** عرفوا التركة بأنها: الحق المخلف عن الميت، ويقال له التراث.^٤

ويتبين من هذه التعريفات أن الفقهاء ينقسمون إلى اتجاهين:

• **اتجاه التضييق:** وهم الحنفية، حيث يقصرون التركة على الأموال وما يتبعها من حقوق مالية مباشرة، ولا يورثون المنافع ولا بعض الحقوق.

• **اتجاه التوسّع:** وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث يرون أن التركة تشمل الأموال والمنافع والحقوق ما لم تكن حقوقاً شخصية محضة.

وعلى هذا فإن جمهور الفقهاء يرون أن التركة تشمل كل ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق أو منافع مالية قابلة للانتقال إلى الورثة.

تعريف الرقمية في اللغة والاصطلاح

تعود مادة الرقم في اللغة العربية إلى أصل واحد يدل على الخط والكتابة النقش والعلامة التي تميز الشيء.^٥ وقد استعمل الفقهاء مصطلح الرّقْم للدلالة على كتابة الثمن على المبيع.^٦

١ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٧٥٩.

٢ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٥٥.

٣ سليمان بن محمد البجيرمي، التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ، ج ٣، ص ٢٤٤.

٤ البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٩٩.

٥ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٢٥، مادة "ر ق م".

٦ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥٤١: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٤٢.

غير أن مصطلح الرقمية في الاستعمال المعاصر قد شهد تطورا دلاليا واسعا نتيجة التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة؛ وأصبحت نظاما معرفيا وتقنيا متكاملًا تتمثل في نقل المعلومات، وعلم الحوسبة ولغة الأعداد، وأجهزة التقنية الحديثة.^١

تعريف التركة الرقمية

نتيجة التطور التقني وظهور الاقتصاد الرقمي، ظهر مصطلح التركة الرقمية في الدراسات الفقهية والقانونية المعاصرة.

وقد عرفها بعض الباحثين بأنها: "ما يتركه الميت من اختصاص في ملكية منفعة أو حق في التصرف في التطبيقات والبرمجيات ومواقع التواصل وقواعد البيانات الإلكترونية ذات قيمة مالية، تختلف عن الأعيان المادية وعن الحقوق الفكرية المجردة".^٢

ويدخل في مفهوم التركة الرقمية جملة من الموجودات، منها:

١. حسابات العملات الرقمية.

٢. القنوات الرقمية التي تدرّ دخلا ماليا مثل قنوات اليوتيوب^٣ ونحوها.

٣. الحسابات التجارية أو التسويقية عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل.

٤. الاشتراكات المدفوعة في قواعد البيانات والمنصات الإلكترونية.

٥. الأصول الرقمية ذات القيمة الاقتصادية. وغيرها

ومن ثم فإن التركة الرقمية تمثل صورة حديثة من صور الملكية التي نشأت في البيئة الرقمية، وقد أصبح لها أثر مالي معتبر في حياة الناس.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للتركة الرقمية

لبيان الحكم الشرعي للتركة الرقمية لا بد من تحديد تكيفها الفقهي، وذلك بالنظر إلى طبيعتها ومقارنتها بما قرره الفقهاء في نظائرها من الحقوق والأموال.

^١ إياد عبد الحميد نمر، التركات الرقمية مفهومها وأحكامها: دراسة فقهية تأصيلية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، ٢٠١٩، الأردن، المجلد ٢٧، العدد ٢، ص ٣.

^٢ إياد عبد الحميد نمر، التركات الرقمية مفهومها وأحكامها: دراسة فقهية تأصيلية، ص ٤.

^٣ YouTube

وباستقراء طبيعة الموجودات الرقمية يتبين أنها لا تخرج عن صورتين رئيسيتين:^١

أولاً: المحتوى الرقمي ذو القيمة المالية

قد يمثل المحتوى الرقمي قيمة مالية مباشرة، مثل:

- حسابات العملات الرقمية.
- المواقع الإلكترونية التجارية.
- الإيرادات الإعلانية الناتجة عن القنوات الرقمية.
- المتاجر الإلكترونية.

فهذا النوع من المحتوى الرقمي يعد مالا متقوماً، لأنه يحقق منفعة معتبرة شرعاً ويقبل التعامل والانتقال بين الناس، ومن ثم فإنه يدخل في مفهوم المال الذي تثبت به الملكية.^٢ وبعبارة أخرى فإنه مال بالقوة والفعل.

ثانياً: المحتوى الرقمي ذو القيمة الفكرية أو الأدبية

قد يكون المحتوى الرقمي عبارة عن:

- صور وفيديوهات.
- مقالات وتدوينات.
- تسجيلات صوتية.
- مؤلفات رقمية.

وهذا النوع يمثل حقوقاً فكرية أو أدبية، وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار الحقوق الفكرية أموالاً معتبرة؛ لأنها تقوم على منفعة قابلة للتقويم المالي.^٣ وبعبارة أخرى فإنه مال بالقوة. وبناء على ذلك فإن هذا المحتوى يمكن إدخاله في باب الحقوق المالية أو المنافع التي تثبت لصاحبها.

^١ عبد المولى عبد الرحيم، التكييف الفقهي للميراث الرقمي دراسة فقهية مقارنة، ص ٩٧. ٢٠٩٧.

^٢ مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث الرقمي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية

الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد الخامس، ٢٠٢٢م، ص ١٩١٨.

^٣ المرجع السابق.

شبه التركة الرقمية بالحقوق المالية والحقوق الشخصية

عند التأمل في طبيعة التركة الرقمية نجد أنها تجمع بين شبهين^١:

١. شبه بالحقوق المالية: وذلك لما تتضمنه من قيم مالية يمكن الانتفاع بها، مثل الأرباح الرقمية أو الاشتراكات أو العملات الرقمية.

٢. وشبه بالحقوق الشخصية: لأن كثيرا من الحسابات الرقمية قائم على شخصية المستخدم وخصوصيته، وقد تشترط بعض الشركات انتهاء الحساب بوفاة صاحبه.

وهذا النوع من الحقوق يسمى في الفقه الحقوق ذات الشبهين، أي التي تجمع بين الصفة المالية والصفة الشخصية. وقد رجح جمهور الفقهاء توريث هذا النوع من الحقوق تغليباً للجانب المالي فيها.^٢

المطلب الثالث: الإرث الرقمي وأساسه الشرعي

إذا ثبت أن التركة الرقمية تمثل أموالاً أو حقوقاً مالية معتبرة، فإن النظر ينتقل إلى حكم انتقالها إلى الورثة بعد وفاة صاحبها.

حكم توريث التركة الرقمية

بناء على ما قرره جمهور الفقهاء من أن التركة تشمل الأموال والحقوق والمنافع، فإنه يمكن القول بأن التركة الرقمية تدخل في عموم التركة التي تنتقل إلى الورثة.

وذلك تخريجا على قاعدة توريث الحقوق ذات الشبهين التي يغلب فيها الجانب المالي.

وعليه فإن الأصل هو جواز توريث التركة الرقمية إذا كانت^٣:

- ذات قيمة مالية معتبرة.
- قابلة للانتقال شرعا.
- خالية من المحرمات.

^١ إِيَاد عبد الحميد نمر، التركات الرقمية مفهومها وأحكامها: دراسة فقهية تأصيلية، ص ١٢: عبد المولى عبد الرحيم، التكليف الفقهي للميراث الرقمي دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠٩٩.

^٢ المرجع السابق.

^٣ مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث الرقمي: دراسة فقهية مقارنة، ص ١٩١٦.

الضوابط الشرعية لتوريث التركة الرقمية

يشترط لتوريث التركة الرقمية جملة من الضوابط، من أهمها^١:

١. مراعاة مبدأ الوفاء بالعقود: فإذا كانت شروط بعض المنصات تنص على انتهاء الحساب بوفاة صاحبه فيجب مراعاة هذه الشروط ما لم تكن مخالفة للشرع.
٢. نفي الضرر: فلا يجوز استخدام الحسابات الرقمية للإضرار بالآخرين أو خداعهم أو انتحال شخصية المورث.
٣. الحفاظ على مصلحة الميت: وذلك بعدم استخدام المحتوى الرقمي فيما يسيء إلى سمعة الميت أو يلحق به ضرراً معنوياً.

ثالثاً: المصلحة المرسله أساس توريث الإرث الرقمي

ويرى الباحث أن مسألة الإرث الرقمي من المسائل الفرضية المعاصرة التي لم يرد فيها نص خاص من الكتاب أو السنة، ولذلك فإن النظر فيها يكون من خلال القواعد الكلية ومقاصد الشريعة. ومن أهم هذه القواعد المصلحة المرسله، وهي المصلحة التي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، لكنها تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة.

وتظهر المصلحة المرسله في توريث التركة الرقمية من وجوه عدة، منها:

١. حفظ المال وهو أحد المقاصد الكلية للشريعة.
 ٢. منع ضياع الحقوق المالية التي تركها الميت.
 ٣. تحقيق العدل بين الورثة في تقسيم جميع أموال المورث.
 ٤. مواكبة تطور المعاملات البشرية في العصر الرقمي.
- وعليه فيرى الباحث -والعلم عند الله- أن القول بجواز إرث التركة الرقمية ينسجم مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ويحقق مصلحة معتبرة للناس، دون أن يعارض نصاً شرعياً أو قاعدة فقهية مستقرة. وخلص الباحث خلال ما سبق إلى أن التركة الرقمية تمثل صورة حديثة من صور الأموال والحقوق التي يملكها الإنسان في العصر الرقمي، وقد تبين من خلال النظر الفقهي أنها تدخل في مفهوم التركة عند

^١ إِيَاد عبد الحميد نمر، التركات الرقمية مفهومها وأحكامها: دراسة فقهية تأصيلية، ص ١٢.

جمهور الفقهاء، وأن توريثها جائز شرعاً تخريجاً على توريث الحقوق ذات الشبهين، واستناداً إلى دليل المصلحة المرسلّة التي تقضي بحفظ الأموال ومنع ضياعها بعد وفاة أصحابها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تمنع الضرر وتحفظ الحقوق. والله أعلم.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تيسر الأعمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبعد دراسة جملة من القضايا المعاصرة المتعلقة بالميراث، والنظر في أصولها الشرعية، واستعراض أقوال العلماء والباحثين وأدلتهم، ومناقشة ما تقتضيه من مسائل فقهية وأصولية ومقاصدية، انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج التي يرى الباحث أنها تمثل أهم ما أسفرت عنه مباحثه، مع التأكيد أن بعض هذه النتائج اجتهادية، قابلة للمراجعة والمناقشة في ضوء ما يظهر من أدلة وقرائن جديدة.

وقد أظهرت الدراسة أن علم الميراث، مع ما تميز به من أحكام مفصلة ونصوص محكمة، لا ينفك عن النوازل التي تتجدد بتجدد أحوال الناس ووسائل تعاملهم، وأن معالجة تلك النوازل لا تستقيم بمجرد نقل الأحكام السابقة إلى الوقائع الجديدة دون تحقيق لمناطها، كما لا تستقيم بإهدار النصوص الشرعية بدعوى مواكبة العصر أو تحقيق المصلحة؛ بل لا بد من الجمع بين سلامة التأصيل، ودقة فهم الواقع، وصحة التكييف الفقهي، ومراعاة مقاصد الشريعة وضوابط الاجتهاد.

انتهى البحث إلى أن معالجة القضايا المعاصرة في الميراث تستلزم التكييف الفقهي الدقيق، والالتزام بالنصوص الشرعية، والاستفادة المنضبطة من المقاصد والقواعد الفقهية والخبرات الطبية والتقنية أو الاقتصادية، مع حفظ حقوق الورثة ومنع الظلم والتعدي. كما بين أحكاماً وترجيحات في تسع نوازل معاصرة، منها الوصية الواجبة، والبصمة الوراثية، والكد والسعاية، والتوأم السيامي، والإرث الرقمي. ويوصي الباحث بتعزيز الدراسات المتخصصة والاجتهاد الجماعي، ونشر الوعي بأحكام الفرائض، وتصحيح الأعراف التي تفضي إلى حرمان الورثة من حقوقهم. كما يدعو إلى وضع ضوابط شرعية وقانونية واضحة للمسائل الطبية والمالية والتقنية المستجدة، وتوثيق التطبيقات القضائية والفتاوى ذات

الصلة. ويؤكد البحث ضرورة مواصلة الاجتهاد العلمي والتعاون بين الفقهاء وأهل الاختصاص لتحقيق العدل، وصيانة الأموال والأنساب، وأداء الحقوق إلى أصحابها.

آمل أن ينفع الله بهذا البحث الأمة الإسلامية طالبا ومعلما وحكومة وشعبا.

وصلّى الله على محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

مراجع ومصادر

● المراجع العربية:

- الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الأحكام الشرعية والقانونية في عوامل الوراثة والتكاثر، السيد مهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث الرقمي: دراسة فقهية مقارنة، مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد الخامس، ٢٠٢٢م.
- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان وأحمد الغندو، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي علي بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- إرث ونكاح التوائم المتلاصقة في الفقه الإمامي، عبد الواحد شعلان وحيدر محمد علي، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابع عشر، العدد الثالث والثلاثون، حذيران، ٢٠٢١م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الاستحسان، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق سالم محمد عطا وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، دولة الكويت، سلسلة مطبوعات، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الحادي عشر.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- أصول السرخسي، السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبي الوفاء الأفعاني، دار المعرفة، بيروت، بدون التاريخ والطبعة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون الطبعة، ١٤١٥هـ.
- الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، عالم الكتاب، بدون الطبعة والتاريخ.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون التاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، دار الكتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- بحر المذهب، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة، بدون الطبعة، ١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
- بذل النظر في الأصول، الأسمندي العلاء محمد بن عبد الحميد، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- البيان في مذهب الشافعي، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- بين المصالح المرسلة والاستحسان: دراسة الفروع المتشابهة بين المالكية والحنفية، أم كلثوم بنت حود، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، وزارة الإرشاد والأنباء، دولة الكويت، ١٣٨٥هـ.

- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
- التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- التركات الرقمية مفهومها وأحكامها: دراسة فقهية تأصيلية، إياد عبد الحميد نمر، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، ٢٠١٩، الأردن، المجلد ٢٧، العدد ٢.
- تسهيل الفرائض، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- تطبيقات الاستصحاب والاستحسان في الميراث الإسلامي: دراسة تحليلية، أحمد نافع و إدريس عبد الرحمن، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، ماليزيا، العدد الثامن، سنة ٢٠٢٤م، <https://doi.org/10.31436/ijfus.v8i2.342>
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- التكيف الفقهي للميراث الرقمي دراسة فقهية مقارنة، عبد المولى عبد الرحيم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ١٤٤٣هـ.
- التلقيح الصناعي: دراسة طبية فقهية قانونية مقارنة، هويدا مقبول الصديق أحمد.
- التلقيح بعد الوفاة، أحمد محمد لطفي أحمد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الثالث والعشرون، ٢٠٢١م، ISSN: 2706-6495.
- التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علي، تحقيق محمد بن خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر-مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.
- التوأم المتلاصق السيامي، سعد بن ناصر الشثري، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ.
- جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، بدون الطبعة.
- الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، تحقيق مختار إبراهيم وغيره، الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن، أحمد بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، دار هجر للطباعة والمشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.
- حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو حسن علي بن محمد، تحقيق علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- حق الكد والسعاية دراسة لحق المرأة في اقتسام الملكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي، محمد مومن، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، بدون الطبعة والتاريخ.
- حق الكد والسعاية في القانون المغربي، رضوان وأمينة، مجلة المحاكاة، العدد ١٤، ٢٠١٨م.

- حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل، عمر المزكدي، بحث في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-رباط، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
- حق المرأة في الوظيفة المنسية، سعد الدين الهلالي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١م.
- حكم العقم في الإسلام، الخياط عبد العزيز عزت، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٤٠١هـ.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.
- الخبرة الطبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث، عزيز بشير روان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقضاء، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ٢٠٢٢م.
- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت.
- رأي الأصوليين في المصالح المرسله والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، لجنة إحياء المعارف النعمانية، هند، الطبعة الأولى، بدون التاريخ.
- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض وغيره، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد الله هاشم جميل، مجلة الرسالة الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد، تحقيق عصام موسى، دار الصديق للنشر، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- سؤالات أبي دواد للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أحمد بن حنبل، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

- الشرح المتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي سليمان بن عبد القوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر المنتهى، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد ذهني أفندي وغيره، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، جلال الدين بن نجم، تحقيق حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، مصر، الطبعة الثامنة، بدون التاريخ.
- علم الموارث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة، المعتصم بالله عبد الفتاح البزم، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله، ١٤٣٩هـ.

- العمل السوسي في الميدان القضائي، الرحمان عبد الله بن محمد الحشيمي، مكتبة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٨٤م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شهاب الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق صبحي بن محمد رمضان وغيره، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الفتوحات الربانية بشرح الدرر المضية في علم القواعد الفرضية، عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل، دار الركايز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة، نجلاء عبده محمد العدلي، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، جامعة عين شمس، بدون الطبعة والتاريخ.
- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون التاريخ.
- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحی الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، أبو الطاهر محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة.
- قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ناصر الريس، بيروت، ٢٠٢٣م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- الكافية في الجدل، الجويني إمام الحرمين، مكتبة عيسى الباني الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- كشف القناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون السنة والطبعة.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد، مطبعة السعادة، مصر، بدون الطبعة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظم المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد ١٣.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- المجموع شرح المذهب، النووي، محيي الدين بن شرف الدين، مطبعة التضامن الأحوي، القاهرة، بدون الطبعة، ١٣٤٤هـ.
- المحصول، الرازي محمد بن عمر بن الحسن، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، العاني، عمار محمود شاكر النعيمي، مكتب شمس الأندلس للطباعة الرقمية والتصميم والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ.
- المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- مسائل الإمام أحمد، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، تحقيق عادل مرشد وغيره، دار الرسالة العالمية، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- المستصفى، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى.
- المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة العاشرة، ١٩٧٧م.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

- المعجم الوسيط، تأليف نخبة من اللغويين. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون طبعة.
- المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من المغرب، أبو عيسى المهدي الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، ١٩٩٨م.
- مغني المحتاج، محمد الشريبي الخطيب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ، بدون الطبعة.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون التاريخ.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية، بدون التاريخ.
- المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، دار الحديث، القاهرة، بدون الطبعة.
- الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، طبع الوزارة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- موطأ مالك برواية يحيى، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الميراث العادل في الإسلام، أحمد محيي الدين العجوز، مكتبة المعارف، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- الميراث المقارن، الكشكي، محمد عبد الرحيم، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.
- نثر الورود شرح مراقي السعود، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، تحقيق علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، بيروت، بدون الطبعة والتاريخ.
- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، القطان إبراهيم، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٠٣هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- نواذر الفقهاء، محمد بن الحسن الجوهري، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الوسيط في الفقه الإسلامي المواريث، عبد الرحمن العدوي، مكتبة التراث، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- الوصية الواجبة في إندونيسيا ومصر في نظر المصلحة، أحمد ذو الفكار، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتا، ٢٠٢٣م.
- الوصية الواجبة في إندونيسيا ومصر في نظر المصلحة، أحمد ذو الفكار، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتا، ٢٠٢٣م.
- الوصية الواجبة وتطبيقها في المحاكم الشرعية الأردنية، محمد خلف بني سلامة وغيره، جامعة الأردن العالمية، الأردن، ٢٠١٧.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، دار صادر بيروت، ١٩٩٤م.

● المراجع الإنجليزية

- *Justice for non-Muslims in Islamic courts: interfaith inheritance distribution*, Hotnidah Nasution, Ahmad Rifqi, and Windy Triana, (Indonesia: Scitepress science and technology publications, 2018).
- *Local wisdom of urban Muslims in inheriting religious understanding*. Zamzami, Z., & Mukhibat, M. (2022). UIN Sunan Ampel Press.
- *Maslahah wasiat wajibah for adopted children*, Wayhuni Retnowulandari, (Indonesia: Bis-Hss, 2022).
- *Normative Analysis Approach: Status and Rights of a Daughter under Islamic Inheritance Law in Indonesia*. Iman, J. (2016). *Journal of Sociology and Criminology*, 4(2), 149. doi:10.4172/2375-4435.1000149.

- **Pursuing *Tasheeh al-Jince* (Gender Affirming Surgery) for the Khuntha who experinces Gender Dysphoria:** from the view point of Islamic Fiqh and Bioethics, Usman Maravia, Journal of the British Islamic Medical Association, Vol. 11- No 4, August 2022,.
- **The Gaps in Fatwa on Intersex Corrective Surgery**, Muhammad Afif et al, Intellectual Discourse, International Islamic University, Malaysia, Vol. 6 -No 1, 2018.

● الروابط الالكترونية:

- <https://ijmcr.com/index.php/ijmcr>.
- <https://tinyurl.com/ac4sxnzb>
- <https://tinyurl.com/4znt54kf>
- <https://ijmcr.com/index.php/ijmcr>
- <https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=343468>
- https://en.wikipedia.org/wiki/Inheritance_tax
- <https://tinyurl.com/55nd9yrw>
- <https://tinyurl.com/mv826khr>
- <https://www.al-qaradawi.net/node/3939>
- <https://www.gov.il/ar/service/sperm-preserving-after-death>
- <http://www.islamic-council.com/>
- <https://www.youm7.com/story>
- <https://tinyurl.com/ymxay25s>
- <https://gate.ahram.org.eg/News>
- <https://www.azhar.eg/fatwacenter>
- <https://salafcenter.org/7326>
- <https://tinyurl.com/ypbc6ux9>
- <https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/moamalaat>
- <https://www.shorouknews.com/news/view>